مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

العدد الأول لسنة 2017

مجلة العلوم الشرعية والقانونية مجلة محكمة تصدر عن

كلية القانون بجامعة المرقب

رقم الإيداع المحلي 2015/379م.

دار الكتب الوطنية ببنغازي ـ ليبيا

هاتف:

9090509 – 9096379 – 9097074

بريد مصور:

9097073

البريد الإلكتروني:

Nat-Liba@hotmail.com

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

البريد الإلكتروني : iaelfared@elmergib.edu.ly

شروط النشر بالمجلة:

الأخوة الأفاضل حرصاً على حسن إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

1. أن لا يكون قد تمَّ نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.

2. أن لا تزيد صفحات البحث عن (35) صفحة تقريبا بما فيها قائمة المراجع.

3. هوامش الصفحة من اليمين ، على ورق A 4. وحجم الخط (14) ونوعه (Traditional Arabic). وللهوامش (12) وبين السطور (1).

4. العناوين الوسطية تكتب مسودة وبحجم خط (16) Bold.

العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر مسودة وبحجم (14) Bold ، وتوضع بعدها نقطتان رأسيتان.

5. تبدأ الفقرات بعد خمس فراغات.

6. يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم في أماكنها المعروفة الصحيحة، وبرموز أسمائها بالخط العربي .

7. ضرورة استخدام رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية (﴿ ﴾) ، والرمز (« ») للنصوص النبوية، والرمز: (" ") علامة التنصيص.

8. تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.

9. الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.

10. لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

مثل : ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 332

11. عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي « بني الإسلام على خمس» : ج 1، ص 12 ، رقم 1.

12. تخرَّج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم 12.

مثل: قال الله تعالى: ﴿۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [البقرة: 142].

13. في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش فراغ واحد ثم تبدأ كتابة المعلومات التِي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.

14. قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/ 1992م.

15. يرفق الباحث ملخصًا لسيرته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.

16. ترسل البحوث، والسير الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي.

iaelfared@elmergib.edu.ly

17. للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.

18. لصاحب البحث المنشور الحق في الحصول على عدد (5) نسخ من عدد المجلة المعني مجاناً.

19. ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام .

20. لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نأمل من السادة البحاث والقراء المعذرة عن إي خطأ قد يحدث مقدماً ، فلله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس - جامعة المرقب

رئيس التحرير

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيأة التحرير:

د. مصطفى إبراهيم العربي

د. عبدالمنعم محمد الصرارعي

د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الإستشارية:

أ. د. عبدالسلام أبوناجي.
أ. د. محمد عبدالسلام ابشيش.
أ. د. محمد رمضان بارة.
أ. د. سالم محمد مرشان.
د. عمر رمضان العبيد.
د. امحمد علي أبوسطاش.
د. علي أحمد اشكورفو.
د. عبدالحفيظ ديكنه.

فهرس الموضوعات

كلمة رئيس التحرير 8

عقوبة الحرابة في الإسلام (دراسة فقهية مقارنة)

د. محمد إبراهيم الكش 9

البعد المقاصدي من خلال كفارة اليمين

د. المبروك عون سالم 60

أحكام الرِّدَّة في الشريعة الإسلامية وإشكالياتٌ حول التقنين

د. مصطفى إبراهيم العربي 86

التحكيم بين الزوجين في الشريعة الإسلامية

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد 138

العصبية الحقوقية في مجال حقوق الإنسان (الموازنة بين الحقوق والقيود)

د. عادل عبد الحفيظ كنديس 157

فكرة الطعن في الأحكام التمهيدية بين القبول والرفض دراسة مقارنة

د. أبو جعفر عمر المنصوري 175

خيار العودة لدستور 1951م المعدل (آفاق واشكاليات)

د. محمد نجيب أحمد الكبتي 210

جريمة التنصت الهاتفي في القانونين الليبي والمصري "دراسة مقارنة"

د. علي محمد إبراهيم خليفة 225

التزامات المترجم أمام المحاكم الإماراتية
مريم أحمد خلفان الصندل 250
عقد المشاركة بالوقت "دراسة تحليلية مقارنة"
يوسف مختار المسنيري 282

كلمة رئيس التحرير

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وجعله خليفة له في الأرض، وكرمه وفضله على كل الخلائق، حمدا يليق بجلال عظمته وعظيم سلطانه سبحانه وتعالى، والصلاة والسلام على نبينا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى آله وأصحابه الكرام الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن الشعوب ترتقي بشبابها، فهم عماد الوطن، وعليهم المعول في النهوض بمجتمعاتهم، وإن أهم ما يحتاجه شعبنا في هذه الظروف، قوة الايمان بالله ـ تعالى ـ التي هي مصدر كل خير للناس وللأوطان، ومنها يبرز حب الوطن، ووجوب العمل لإصلاح ما فسد خلال هذه الايام في كل أنماط الحياة، واخراج الوطن من الازمات، والعودة به إلى طريق التقدم والبناء في أسرع وقت.

ولا تقدم ورقي إلا بالشباب، فالاهتمام بهم من أوجب الواجبات، فالتربية والتعليم، والرعاية الصحية والاجتماعية، فهي الادوات التي نبني بها أجيال المستقبل، والعودة بالشباب إلى أخلاق أهل الاسلام كما أمر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز وسنة حبيبه المصطفى – صلى الله عليه وسلم – من خشية له عز وجل ، ورعاية له في السر والعلن، والصدق، وحسن الخلق، ومحبة الناس، وفعل الخيرات، والبعد عن الظلم، وتجنب الموبقات، والتوسط في كل الامور، وذلك باتباع أوامره واجتناب نواهيه سبحانه وتعالى.

كل هذا يرتقي ببلادنا إلى مصاف الدول المتقدمة فلا نجاح إلا بهذه المقدمات فمتى يُعنى بذلك ونعمل عليه شعوباً وحكومات.

والله ولي التوفيق وهو المستعان.

عقوبة الحرابة في الإسلام

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد الدكتور: محمد إبراهيم الكشر

(أستاذ الفقه الإسلامي بالجامعة الأسمرية الإسلامية ـ زليتن)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه الكريم: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[1]، وأصلي وأسلم على إمام المتقين المبعوث رحمة للعالمين القائل: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ مَالُهُ وَعِرْضُهُ وَدَمُهُ حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ**»[2]، والقائل ـ ﷺ ـ: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبَةِ نَفْسٍ**»[3].

وبعد...

فهذه مقدمة نبين فيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته، والمنهج المتبع في الدراسة، وخطة البحث.

---

(1) سورة النساء، الآية: (93).

(2) أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، (2564)، 1986/4، وأحمد في مسنده، (7727) 159/13.

(3) أخرجه أحمد، في مسنده، (20695)299/34، والبيهقي، في معرفة الآثار والسنن، كتاب: قتال أهل البغي، باب: الرجل يتأول، فيقتل أو يتلف مالا، أو جماعة غير ممتنعة، (16484)، 2016/12.

ـ أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

الأمر الذي دعاني إلى اختيار هذا الموضوع والكتابة فيه هو ما نسمعه كل يوم وما يجري في بلادنا الحبيبة من حالات قتل وإرهاب وقطع للطريق وسطوٍ مسلح على أصحاب المحلات والمارة بالطريق العام وترويع الأمنين في بيوتهم وسلب أموالهم وممتلكاتهم من قبل بعض العصابات الإجرامية التي ظهرت مؤخرًا مستغلة ضعف الدولة وانقسامها، وهو ما شجع ضعاف النفوس والمجرمين على القيام بمثل هذه الأعمال الإجرامية التي حرمها الشرع الحكيم، وحدّ لها عقوبات زاجرة ورادعة؛ لأنها تتنافى مع القيم الحميدة، وتنبذها الأخلاق النبيلة، وكان من الواجب علينا في مثل هذه الظروف الحرجة التي تمرّ بها بلادنا أنْ نبين للمسؤولين وولاة الأمر في الدولة الوليدة وكل من يعنيهم الأمر حكمَ الشرع الحكيم فيمن يقترف مثل هذه الأعمال الإجرامية التي لا يقرّها شرع ولا عرف ولا خلق نبيل، وأنْ نبين لهم واجبهم الشرعي في محاربة هؤلاء المارقين، ودورهم في المحافظة على الوطن ورعاية أمن المواطن، من خلال تطبيق العقوبة التي حددها الله ـ ﷻ ـ في كتابه الكريم على هؤلاء المحاربين؛ للحدّ من شوكتهم والقضاء على هذا الورم الخبيث الذي بدأ ينتشر بسرعة في معظم أنحاء البلاد شرقها وغربها شمالها وجنوبها، وأنّ أي تكاسل أو تقصير سيؤدي إلى انفلات الأمر ـ لا قدر الله ـ وانتشارِ القتل والسلب والنهب جهارًا نهارًا من قبل هؤلاء المجرمين المحادّين لله ولرسوله المنتهكين لحرمة شرعه والمعتدين على حدوده ومحارمه.

ـ المنهج المتبع في الدراسة:

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو (المنهج الاستقرائي المقارن) وذلك من خلال تتبع أقوال علماء المذاهب الفقهية المعتبرة مع بيان أدلتهم ومناقشتها والإجابة عليها وصولاً إلى القول الراجح منها.

ـ خطة البحث:

1. المقدمة: وفيها يتم بيان سبب اختيار الموضوع وأهميته، والمنهج المتبع في الدراسة، وتمهيد يتم فيه تعريف الحرابة لغة واصطلاحًا.

2. مباحث الدراسة: تحتوي الدراسة على مبحثين:

المبحث الأول: اختلافات العلماء في تقدير عقوبات المحاربين.

المبحث الثاني: أدلة الفقهاء ومناقشتها والإجابة عليها.

3. الخاتمة: وفيها يتم بيان القول الراجح في المسائل التي تناولتها الدراسة، وأيّها أقرب إلى تحقيق مقاصد الشريعة، ودرء المفاسد وجلب المصالح.

تمهيد

تعددت أسماء جريمة (الحِرَابَة) عند الفقهاء إلى عدة أسماء، فمنهم من سماها (السرقة الكبرى)، ومنهم من سماها (قطع الطريق)، ومنهم من سماها (الحِرَابة)، وهو أنسبها، وذلك لأمرين:

الأول: أنّه اللفظ المطابق لما ورد في القرآن الكريم.

والثاني: أنّه أدلّ على المراد من غيره؛ لأنّه يشمل كلّ صور هذه الجريمة، في حين اقتصر كلّ من الاسمين الآخرين على بعض صورها.

الحِرَابَةُ لغة واصطلاحًا:

الحِرَابة لغة:

مصدر للفعل: (حَرَبَ)، تقول حَرَبَه يَحْرُبُهُ حَرْبًا مثل طلبه يطلبه طلبًا إذا سلب ماله وتركه بلا شيء.

ورجلٌ حَرْبٌ ومِحْرَبٌ، أي شديد الحرب شجاع ، وقوم مِحْرَبةٌ ، ورجل مِحْرَابٌ أي: محارب لعدوه، والحَارِبُ: هو الغاصب الناهب الذي يُعْري الناس ثيابهم[1].

والحَرَبُ بالتحريك: نهب مال الإنسان، والحَرْب بالتسكين: نقيض السلم، وهي القتال[2]، وكلّ هذه المعاني تدخل في الحِرَابَةِ؛ لأنّ فيها استعمالاً للقوة وسلبًا للأموال واعتداءً على الآخرين.

وفي اصطلاح الفقهاء:

اختلفوا في تعريفهم لجريمة الحِرَابَة، واشترط بعضهم شروطًا لم يرها الآخرون، ومن ثَمّ فقد اختصّ كلّ مذهب بتعريف مميّز، ضمنه العناصر التي يرى تحققها في الحرابة، لتكون جريمة موجبة للعقوبة المنصوص عليها في سورة المائدة في قوله ـ ﷻ ـ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [3].

فذهب الحنفية إلى القول بأنّ المراد بـ(قطع الطريق): هو الخروج على المارة لأخذ أموالهم على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارّة من المرور، ويقطع الطريق عليهم سواء أكان القطع من جماعة أم من واحد بعد أنْ يكون له قوة القطع، وسواء أكان بسلاح أم بغيره من العصا، والحجر، والخشب، ونحوها[4].

(1) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: (حرب): 49/2.

(2) ينظر: المصدر السابق، مادة: (حرب): 49/2.

(3) سورة المائدة، من الآية:(33).

(4) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: 319/9.

وقال المالكية: المحارب هو الذي يقطع السبيل، وينفّر النّاس في كلّ مكان، ويُظْهِر الفساد في الأرض، وإنْ لم يقتل أحدًا إذا ظُهِرَ عليه يُقتل، قال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ: والمستتر في ذلك والمعلن سواء[1].

ولا فرق عندهم في الحِرَابة بين الاعتداء على النفس، أو المال، أو العرض، وفي هذا السياق يقول ابن العربي: بعد أنْ ذكر قصةً رُفِعَتْ إليه في أثناء توليه للقضاء، وفيها أنّ بعض المفتين قالوا: إنّ الحرابة تكون في الأموال لا في الفروج، فردّ عليهم بقوله: "ألم تعلموا أنّ الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأنّ الناس كلّهم لَيَرْضَوْنَ أنْ تذهب أموالهم، وتَخْرَبَ[2] من بينِ أيدهم، ولا يُخْرَبُ المرء من زوجهِ وبنتهِ، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكان لمن يسلب الفروج"[3].

وذهب الشافعية إلى أنّ (قاطع الطريق): هو من شهر السلاح في مصر ـ أي بلد عظيم ـ أو برية مقفرة ـ أي: غير آهلة بالسكان ـ وأخذ المال مكابرة اعتمادًا على الشوكة، والبعد عن الغوث والنجدة[4].

وعند الحنابلة: المحاربون هم قطّاع الطريق، أي: المكلّفون الملتزمون ولو أنثى، الذين يَعْرِضُون للناس بالسلاح ولو بعصًا وحجارة في صحراء، أو بنيان، أو بحر، فيغصبونهم مالاً محترمًا قهرًا مجاهرة[5].

وعلى هذا: فقاطع الطريق على المسلم أو الذّمي محارب، ومشهر السلاح كذلك محارب وإنْ كان منفردًا في مدينة، وخادع الصبي حتى يدخله موضعًا ليأخذ

(1) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 93/2، والمسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي: 155/7.

(2) تَخْرَب: أي تسلب. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: (حرب): 49/2.

(3) أحكام القرآن: 94/2.

(4) ينظر: المهذب، للشيرازي: 366/3، والعباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي، لابن المذحجي: 1874/5، والمجموع، للنووي، تكملة المطيعي: 16/22.

(5) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي: 157/6.

ما معه محارب، ويجوز قتالهم باتفاق، وفي دعائه إلى التقوى قبله إنْ أمكن: قولان[1].

ويتبين مما سبق: أنّ الحِرَابَةَ باتفاق جميع العلماء، هي إشهار السلاح، وقطع السبيل خارج المصر، وفي داخله خلاف[2].

المبحث الأول: اختلافات العلماء في تقدير عقوبات المحاربين

يوضِّح قوله ـ ﷻ ـ في الآية الكريمة: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[3] الأحكام المتعلقة بالمحاربين من قطّاع الطرق ومخيفي السّبيل الذين نصّبوا أنفسهم لمحاربة الأمن داخل الدولة وإثارة الفوضى ونشر الرعب بين صفوف الآمنين والخروج على النظام الحاكم من غير تأويل يعتمدون عليه، ولا غاية دينية يحققونها، بل خرجوا قاصدين الإجرام لأجل الإجرام، ومحاربة الآمنين وإزعاجهم، فقد حكم الله ـ ﷻ ـ فيهم بأربعة أحكام ذكرها في الآية، فقال ـ ﷻ ـ :﴿ أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾، ثمّ اختلف العلماء في التخيير الذي دلّت عليه (أو) في الآية الكريمة، أيقصد به التنويع بتنوع العقوبة على حسب الجرائم، فإذا قَتَلُوا قُتِلُوا، وإذا سرقوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف،

(1) ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي: 1366/3، وجامع الأمهات، لابن الحاجب: 523.

(2) ينظر: المبسوط، للسرخسي: 165/9، 166، والإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر بن المنذر: 238/7، 244، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (الحفيد) 2279/4، ومختصر المزني: 353، والمهذب، للشيرازي: 366/3، والإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن ابن القطان 268/2، ومراتب الإجماع، لابن حزم: 211، والمحرر في الفقه، لأبي البركات: 160/2، وشرح كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية، شرح محمد بن العثيمين:131.

(3) سورة المائدة، الآية: (33).

وإذا سرقوا وقتلوا قتلوا وصلبوا، وإنْ تجمعوا واتفقوا على ارتكاب الجرائم من غير أنْ يرتكبوها بالفعل كان النفي من الأرض، أم تقصد حقيقة التخيير بأنّ الإمام مخيّرًا غير مقيد بنوع من العقوبة في حال، وبنوع آخر في حال أخرى عندما يرتكبون فيها جريمة معيّنة، بل ترك الأمر لتقديره وتدبيره، وهو ينظر إلى مقدار الترويع بما يتناسب مع قوة الجناة من غير نظر إلى نوع ما ارتكبوا من جرائم ولا إلى مقدارها، إنّما ينظر إلى مقدار الزجر والردع.

اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: أنّها تجب على طريق التنويع، وبه قال بعض الصحابة والتابعين، وهو مذهب جمهور الفقهاء [1].

والثاني: أنّ العقوبات التي أوجبها الله ـ ﷻ ـ على المحاربين في قوله ـ ﷻ ـ: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ على التخيير والأمر راجع فيها إلى اجتهاد الإمام ونظره ومشورة الفقهاء بما يراه أتمّ للمصلحة وأدفع للمفسدة، وليس ذلك على هوى الإمام، وهو مذهب الإمام مالك ومن تبعه من أصحابه[2].

(1) الحنفية والشافعية والحنابلة، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، للميداني: 81/3، 82، والاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين الموصلي: 492/2، وزهرة التفاسير، لأبي زهرة: 2151/4، 2152، والإقناع لابن المنذر: 334/1، والحاوي الكبير، للماوردي: 352/13، ومغني المحتاج، للشربيني: 498/5، واختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة: 285/2، والمغني، لموفق الدين بن قدامة 353/12، 354، والمحرر في الفقه، لأبي البركات: 161/2، وكتاب السياسة الشرعية، لابن تيمية: 132، 133.

(2) ينظر المعونة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي: 1366/3، والاستذكار، لأبي عمر بن عبد البر: 552/7، والمنتقى، لأبي وليد الباجي: 207/9، 208، والقوانين الفقهية: لابن جزي: 368، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمختصر خليل، 349/4، وما بعدها، ومناهج التحصيل في شرح المدونة، لأبي الحسن الرجراجي: 75/10، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (الحفيد): 2282/4.

والثالث: أنّ الإمام مخيّر فيهم بين القتل والصلب ، والقطع والنفي ، وهو قول بعض التابعين، ومذهب الظاهرية[1].

اختلافهم في ترتيب هذه العقوبات على النحو الآتي:

الأول: مذهب الحنفية:

قالوا: إنْ أخذوا المال تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإنْ قتلوا فقط قُتِلُوا، وإنْ قتلوا وأخذوا المال كان الإمام بالخيار: إنْ شاء قطع أيدهم وأرجلهم من خلاف ثمّ قتلهم أو صلبهم، وإنْ شاء لم يقطع، وإنّما يقتل أو يصلب.

وإنْ أخافوا الطريق فقط دون قتل، ولا أخذ للمال، ينفوا من الأرض، أي: يحبسوا أو يعزّروا، والذي ذُكِر في الصورة الثالثة وهو: (القتل وأخذ المال) هو رأي الإمام أبي حنيفة وزفر.

وقال الصاحبان أبو يوسف ومحمد بن الحسن: يقتل الإمامُ قاطِعَ الطريق أو يصلبه، ولكن لا يقطعه؛ لأنّ الجناية وهي قطع الطريق واحدة فلا توجب حدّين؛ ولأنّ ما دون النفس في الحدود يدخل في النفس كالسارق إذا زنى وهو محصن، وكمن زنى وهو غير محصن ثمّ أحصن وزنى؛ فإنّه يرجم لا غير، فكذلك ههنا.

وردّ أبو حنيفة وزفر على ذلك بأنّ هذه الجناية وإنْ كانت واحدة؛ فإنّ القطع والقتل أيضًا عقوبة واحدة، ولكنها مغلّظة لتغلّظ سببها، حيث إنّ قطع الطريق يخلّ بالأمن على النفس والمال معًا[2].

الثاني: مذهب المالكية:

ذهب إلى الإمام مالك إلى أنّ ترتيب العقوبات يكون على النحو الآتي:

---

(1) ينظر: المحلى، لابن حزم:319/11.

(2) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: 326/9- 329، والهداية، للمرغيناني: 805/2، والاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين الموصلي: 492/2، واختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة: 286/2.

أ. إنْ أخاف القاطع السبيل فقط كان الإمام مخيّرًا بين قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف أو نفيه وضربه على التفصيل الآتي:

ـ إنْ كان المحارب ممّن له الرأي والتدبير، فوجه الاجتهاد قتله، أو صلبه؛ لأنّ القطع لا يرفع ضرره.

ـ وإنْ كان لا رأي له ولكنّه ذو قوة وبطش وبأس شديد فعقوبته القطع من خلاف.

ـ وإنْ كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أُخذ بأيسر عقاب فيه، وهو الضرب والنفي.

ب. وأمّا إذا قتل فلا بدّ من قتله وليس للإمام تخيير في قطعه، ولا في نفيه، وإنّما التخيير في قتله أو صلبه.

ج. وأمّا إنْ أخذ المال ولم يقتل فالإمام مخيّر بين قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه، يفعل ممّا ذُكر ما يراه نظرًا ومصلحة ولا يحكم فيه بالهوى[1].

وسبب الخلاف: مرجعه إلى المراد بـ(أو) في الآية هل هو للتخيير أو للتفصيل على حسب جنايتهم؟ فحمل مالك ـ رحمه الله تعالى ـ بعض المحاربين على التفصيل، وبعضهم الآخر على التخيير[2].

الثالث: مذهب الشافعية والحنابلة:

(1) ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي: 1366/3، والاستذكار، لأبي عمر بن عبد البر: 552/7، والمنتقى، لأبي وليد الباجي: 207/9، 208، والقوانين الفقهية، لابن جزي: 368، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمختصر خليل: 349/4، وما بعدها.

(2) ينظر: مناهج التحصيل في شرح المدونة، لأبي الحسن الرجراجي: 75/10، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (الحفيد): 2282/4.

قالوا: إنْ أخذوا المال فقط قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإنْ قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلوا ولم يصلبوا، وإنْ قتلوا وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا ولم يقطعوا، وإنْ أخافوا السبيل ينفوا من الأرض[1].

فهم يخالفون الحنفية في الصورة الثالثة فقط، وهي إذا جمع المحارب بين القتل وأخذ المال، فقال أبو حنيفة: نقتله بالقتل، ويكون الإمام في أخذ المال مخيّرًا بين ثلاثة أشياء: أنْ يقطع يده ورجله ولا يصلب، أو أنْ يصلبه ولا يقطع يده ورجله، أو أنْ يجمع بينهما فيقطع يده ورجله ويصلبه، وعند الشافعية والحنابلة: لا يجوز أنْ يجمع بين القتل والقطع.

ومذهب جمهور العلماء أنّ (أو) للتنويع، وعلى هذا تكون العقوبة بحسب نوع الجناية كما تبين.

اختلافهم في المراد وصفة هذه العقوبات على مذاهب:

أولاً: فيما يتعلق بعقوبة الصلب:

اختلفوا فيها على النحو الآتي:

1. **في وقت الصلب وصفته.**

اختلفوا على ثلاثة مذاهب:

أ. مذهب الحنفية والمالكية:

قال أبو يوسف، والكرخي: ـ وهو الأصح عند الحنفية، والرّاجح عند المالكية ـ وهو قول ابن القاسم، وابن الماجشون، واختيار ابن بُكَير: يصلب قاطع الطريق حيًّا على خشبة تغرز في الأرض، يربط جميعه بها بعد وضع قدميه على خشبة عريضة من الأسفل، وربط يديه على خشبة عريضة من الأعلى، ثمّ يقتل مصلوبًا

(1) ينظر: مختصر المزني: 353، والمهذب، للشيرازي: 366/3، ودليل الطالب لنيل المطالب، للكرمي الحنبلي: 364، 365، وعمدة الفقه، لابن قدامة: 117.

قبل نزوله من على الخشبة بأنْ يطعن بالحربة؛ لأنّ الصلب عقوبة مشروعة تغليظًا، وهي عقوبة للحي؛ لأنّ الميت ليس من أهل العقوبة، وهذه العقوبة ليست من قبيل المثْلة المنهي عنها[1]؛ ولأنّ معنى الصلب أنْ يُقتل مصلوبًا فيسيل دمه وهو مربوط في الخشبة من قولهم: تَمْر مُصَلَّب إذا كان ذا صفر سائل؛ ولأنّ الله ـ ﷻ ـ خيّر في صفة قتله، ولو كان خيّر في صلبه بعد قتله لقال: (أنْ يُقتَّلوا ثمّ يُصلّبوا)[2].

ب ـ مذهب الشافعية، والحنابلة، والطحاوي من الحنفية:

أنّ الصلب يكون بعد القتل؛ لأنّ اللهَ ـ ﷻ ـ قدّم القتل على الصلب لفظًا، وفي صلبه حيًّا تعذيب له وتمثيل به[3].

وقد نهى النّبي ـ ﷺ ـ عن المثلة وعن تعذيب الحيوان، فقال: »**إنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ في كل شَيْءٍ، فإذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَه، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»[4]، والغرض من صلبه بعد قتله هو التنكيل

(1) ينظر: الجامع الصغير، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، وشرحه النافع الكبير، لأبي الحسنات اللكنوي: 300/1، وبدائع الصنائع، للكاساني: 330/9، والهداية، للمرغيناني: 806/2، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي: 156/3، والاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين الموصلي: 493/2، واختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة: 286/2، والجوهرة النيّرة شرح مختصر القدوري، لأبي بكر الزبيدي: 421/2.

(2) ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد (الجد): 233/3، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني: 464/14، 465، ومناهج التحصيل في شرح المدونة، لأبي الحسن الرجراجي: 76/10، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (لابن رشد الحفيد): 2282/4.

(3) ينظر: الجامع الصغير:300/1 ، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي: 156/3، وحاشية ابن عابدين: 183/6، والأم: 213/6، ومختصر المزني: 353، والوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي: 497/6، ومغني المحتاج، للشربيني: 498/5، وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: 363/4، والمغني، لموفق الدين بن قدامة: 355/12، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: 1765/2، والإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر بن المنذر: 241/7.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، (11) باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، (1955): 94/7، وفيه (على كل شيء) بدل (في كلّ شيء) و(الذبح) بدل (الذبحة)، وأبو داود في سننه، كتاب الضحايا، (12) باب: في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة،

به، وزجر غيره؛ ليشتهر أمره. وفي قول آخر للشافعية : يصلب حيًّا للتشهير به ثمّ ينزل فيقتل[1].

ج. مذهب الظاهرية:

قالوا: إنّ المراد بالصلب في الآية هو أنْ يصلبه الإمام حيًّا ثمّ يتركه حتى يموت ويبس كلّه ويجف؛ لأنّ الصلب في كلام العرب يقع على معنيين:

أحدهما: من الأيدي والربط على الخشبة، قال ﷻ . حاكيًا عن فرعون ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [2]، والوجه الآخر عندهم: التيبيس.

قال الشاعر: وهو يصف فلاة مضلة.

بِهَا جِيَفُ الحَسْرَى فَأَمَّا عِظَامُهَا فَبِيضٌ وَأَمَّا جِلْدُهَا فَصَلِيبُ

يريد أنّ جلدها يابس.

وقال الآخر:

جَذِيمَةٌ نَاهِضٌ فِي رَأسِ نِيقٍ تَرَى لِعِظَامِ مَا جَمَعَتْ صَلِيبًا[3].

2. في مدة الصلب.

اختلفوا فيها على أربعة مذاهب:

=

(2815): 1228/3، والترمذي في جامعه الكبير، أبواب الديات، (14) باب: ما جاء في النهي عن المثلة (1409): 78/3 ، والنسائي في سننه، كتاب الضحايا، (27) باب: حسن الذبح، (4424)، (4425)، (4426): 184/4، وابن ماجه في سننه، كتاب الذبائح، (3) باب: إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، (3170) 582/4، وقال الترمذي: هذا الحديث حسن صحيح. وينظر: نصب الراية، للزيلعي، كتاب الذبائح 187/4، وتلخيص الحبير، لابن حجر: 143/4، والبدر المنير، لابن الملقن: 315/9.

(1) ينظر: المهذب، للشيرازي: 367/3.

(2) سورة طه، من الآية: (71).

(3) ينظر: المحلى، لابن حزم:317/11.

أ. مذهب الحنفية والشافعية:

مدة الصلب عندهم ثلاثة أيام؛ لأنّها كافية لاشتهار حاله وإتمام النكال به؛ ولأنّه عند الحنفية: إذا زيد على الثلاثة يتغير ريحه ويتأذى به الناس.

وعند الشافعية: أنّ ذلك محمول على زمن البرودة والاعتدال، أمّا إذا خيف التغير قبل الثلاثة؛ أُنزل على الأصح عندهم، وعند أبي يوسف أنّه يترك على الخشبة حتى يتقطع فيسقط؛ ليعتبر به غيره[1].

ب ـ مذهب المالكية:

الراجح عندهم أنّه ليس له وقت محدد، وإنما ينزل من الخشبة بعد صلبه، وقبل تغيّره، وهذا خاص بالرجل، أمّا المرأة فلا تُصلب؛ لأنّها عورة[2].

ج. مذهب الإمام أحمد:

أنّ مدة الصلب لا توقيت فيها، وإنّما يصلب بقدر ما يقع عليه اسم الصلب، قال ابن قدامة: والصحيح توقيته بما ذكر الخرقي، وهو بقدر ما يشتهر أمره؛ لأنّ المقصود يحصل به[3].

د. مذهب الظاهرية:

وهو أنْ يترك مصلوبًا حتى ييبس ويجف[4].

---

(1) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين الموصلي: 493/2، والدر المختار، للحصكفي: 183/6، والمهذب، للشيرازي: 367/3، ومغني المحتاج، للشربيني: 498/5، ومنهاج الطالبين، للنووي: 511.

(2) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش: 340/9، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني: 466/14، والمسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي: 158/7، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش: 341/9، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (الحفيد): 2282/4، ومناهج التحصيل في شرح المدونة، لأبي الحسن الرجراجي: 77/10.

(3) ينظر: المغني، لموفق الدين بن قدامة: 356/12، والكافي في الفقه، لموفق الدين بن قدامة: 143/4، والمحرر في الفقه، لأبي البركات: 161/2، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: 1764/2.

(4) ينظر: المحلى، لابن حزم: 315/11.

3.في الصلاة عليه:

اختلف فيها على خمسة مذاهب:

أ ـ مذهب الحنفية: لا يصلى عليه[1].

ب ـ مذهب المالكية: يُغسّل ويُصلِّي عليه غَيْرُ أهل الفضل والصلاح، ويُدفن في مقابر المسلمين.

ووجه: أنّه مات على الإسلام، وقُتِل في عقوبة، فثبت له حكم الصلاة عليه كسائر من قُتِل في حدّ[2].

ج ـ مذهب الشافعية:

بعد صلبه ينزل من على الخشبة بعد مرور ثلاثة أيام، ويغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين[3].

د ـ مذهب الحنابلة:

إذا اشتهر أمره أنزل ودفع إلى أهله، فيغسل، ويكفن، ويصلى عليه ويدفن[4].

هـ ـ مذهب الظاهرية:

إذا يبس وجفّ أنزل، وكفّن، وصلي عليه، ودفن[5].

---

(1) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين الموصلي: 493/2، وحاشية ابن عابدين: 183/6.

(2) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني: 466/14، والمسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي: 158/7، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش: 341/9، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (الحفيد): 2282/4.

(3) ينظر: المهذب، للشيرازي: 367/3، والمجموع، للنووي، تكملة المطيعي: 167/22.

(4) ينظر: المغني، لموفق الدين بن قدامة: 357/12، والكافي في الفقه، لموفق الدين بن قدامة: 143/4.

(5) ينظر: المحلى، لابن حزم:317/11.

ثانيًا: في صفة قطع المحارب:

تقطع يد المحارب اليمنى ورجله اليسرى، وهو معنى قوله ﷻ: ﴿مِّنْ خِلَافٍ﴾[1]، ليكون أرفق به في إمكان مشيه، ولا ينتظر اندمال اليد في قطع الرجل بل يقطعان معًا، يبدأ بيمينه فتقطع وتحسم، ثمّ برجله؛ لأنّ الله ﷻ بدأ بذكر الأيدي، ولا خلاف بين أهل العلم في أنّه لا يقطع منه غير يد ورجل إذا كانت يداه ورجلاه صحيحتان[2].

أمّا إنْ كان معدوم اليد والرجل لكونه قطع في حرابة سابقة، أو سرقة، أو قصاص، أو كان أشل اليد اليمنى، فاختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب:

أ ـ مذهب الحنفية، ورواية عند الحنابلة:

أنّه يسقط عنه القطع في هذه الحالة سواء أكانت يده اليمنى ورجله اليسرى أم العكس؛ لأنّ القطع زيادة على ذلك يذهب بمنفعة الجنس، أو منفعة البطش، أو المشي، أو كليهما[3].

ب ـ مذهب المالكية:

اختلفوا فيه على قولين:

---

(1) سورة المائدة، من الآية: (33).

(2) ينظر: رد المحتار (حاشية ابن عابدين): 181/6، والمقدمات الممهدات، لابن رشد (الجد): 233/3، 234، والمسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي: 158/7، ومختصر المزني: 353، والمهذب، للشيرازي: 368/3، والشافي في شرح مسند الشافعي، لابن الأثير 304/5، ومغني المحتاج، للشربيني: 496/5، وعمدة الفقه، لابن قدامة: 117، والمغني، لموفق الدين بن قدامة: 358/12، والكافي في الفقه، لموفق الدين بن قدامة: 143/4، والمحرر في الفقه، لأبي البركات: 161/2، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: 1766/2.

(3) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ومعها تقريرات الرافعي بالهامش: 181/6، والمغني، لموفق الدين بن قدامة: 359/12.

أحدها: قول ابن القاسم: وهو أنْ تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى حتى يكون القطع من خلاف مثلما ورد في الآية الكريمة.

والثاني: قول أشهب، ورواية عن ابن القاسم أن تقطع يده اليسرى ورجله اليسرى[1].

ووجه القول الأول: أنّ الخلاف مشروع بنصّ القرآن، فإذا تعذر قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، وانتقل إلى اليسرى، وجب أنْ يقطع الرجل اليسرى وليس اليمنى.

ووجه القول الثاني: أنّ القطع أوّل مرة متعلّق باليمنى، فإذا مَنَعَ من ذلك مانع انتقل إلى اليسرى، وبَقِى القطع في الرجل اليسرى على ما كان؛ لأنّه لم يمنع منه مانع[2].

قال أبو زيد القيرواني: والقول الأول هو الصحيح؛ لأنّ القطع في المحارب يد ورجل من خلاف كشيء واحد، فإذا وجد اليمنى شلاء رجع إلى اليد الأخرى التي تقطع معها الرجل من خلاف، وبه قال ابن رشد[3].

ج. مذهب الشافعية، ورواية أخرى عند الحنابلة:

أنّه يقطع ما بقي من أعضائه، فإنْ كانت يده اليمنى مقطوعة قطعت رجله اليسرى وحدها، ولو كانت يداه صحيحتين ورجله اليسرى مقطوعة؛ قطعت يمنى يديه ولا قطع في غير ذلك؛ لأنّه وجد في محل الحد ما يستوفي فاكتفى باستفائه، وإنْ كان ما وجب قطعه أشل وقال أهل الطب أنّ قطعه يفضي إلى تلفه لم يقطع

(1) ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد (الجد): 233/3، 234، والمسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي: 158/7.

(2) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي: 158/7.

(3) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني: 468/14، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش: 342/9.

وكان حكمه حكم العدم، وإنْ كان لا يفضي إلى تلفه فعند الحنابلة قولان: بالقطع وعدمه[1].

د. مذهب الظاهرية:

لو قطع القاطع يسرى يديه ويمنى رجليه لا مانع لديهم سواء فعل ذلك عمدًا أو غير عمد؛ لأنّ الله ﷻ لم ينصّ على قطع يمنى دون يسرى وإنّما ذكر الأيدي والأرجل فقط دون تفصيل[2].

ثالثًا: في المراد بالنفي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه إنْ أخاف الطريق ولم يأخذ مالاً ولم يقتل نفسًا فعقوبته النفي من الأرض، ثمّ اختلفوا في أمرين:

1.في كيفية النفي:

اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

أ ـ مذهب الحنفية:

قالوا: إنّ المراد بـ(نفيه من الأرض) حبسه في بلده حتى تظهر توبته أو يموت؛ لأنّ في الحبس نفيًا عن وجه الأرض، وخروجًا عن الدنيا مع قيام الحياة، إلا عن الموضع الذي حبس فيه، ومثل هذا في عرف الناس يسمى نفيًا عن وجه الأرض، وخروجًا عن الدنيا، كما قال بعض المحبوسين[3]:

خَرَجْنَا مِنَ الدُّنْيَا وَنَحْنُ مِنْ أَهْلِهَا فَلَسْنَا مِنَ الأَحْيَاءِ فِيهَا ولاَ الموتَى

(1) ينظر: المهذب، للشيرازي: 366/3، 368، ومغني المحتاج، للشربيني: 496/5، 497، وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: 362/4، والعباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي، لابن المدحجي: 1875/5، والمجموع، للنووي، تكملة المطيعي: 168/22، والمغني، لموفق الدين بن قدامة: 359/12، والكافي في الفقه، لموفق الدين بن قدامة: 145/4، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: 1766/2.

(2) ينظر: المحلى، لابن حزم:319/11.

(3) أبو الفضل صالح بن عبد القدوس الأزدي، قتل؛ لأنّه كان مرميًّا بالزندقة، وكان شاعرًا متكلمًا يعظ الناس بالبصرة ويقصّ عليهم. ينظر: لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني 172/3.

إِذِا جَاءَنَا السَّجَّانُ يَومًا لِحَاجَـــةٍ عَجِبْنَا، وَقُلْنَا: جَاءَ هَذَا مِنَ الدُّنْيَـــا

وأمّا التغريب ففيه إضرار ببلد آخر، وتمكين له من الهرب إلى دار الحرب، وتعريضه للكفر[1].

ب ـ مذهب المالكية:

اختلفوا في المراد بالنفي الوارد في الآية على ثلاثة أقوال، والمشهور عندهم أنْ ينفى من بلد إلى بلد فيسجن فيه إلى أنْ تظهر توبته، بشرط أنْ يكون بين البلدين أقلّ ما تقصر فيه الصلاة، وهو قول ابن القاسم وروايته عن الإمام مالك[2].

أمّا نفيه إلى أرض العدو فقد قال ربيعة: لا يُنفى المسلم المحارب من بلد الإسلام إلى أرض العدو، ولكن يُسجن في أرض الغربة[3].

---

(1) ينظر: الهداية، للمرغيناني: 805/2، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي: 156/3، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: 236/3، والاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين الموصلي: 492/2، ورد المحتار (حاشية ابن عابدين)، 180/6،181.

(2) ينظر: عيون المجالس، للقاضي عبد الوهاب البغدادي: 2145/5، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي: 851/2، والمقدمات الممهدات، لابن رشد (الجد): 234/3، ومناهج التحصيل في شرح المدونة، لأبي الحسن الرجراجي: 77/10، 78، والمسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي: 159/7، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (الحفيد): 2283/4، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش: 341/9.

(3) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني: 468/14. ومن هنا تظهر الحكمة من عدم جواز نفي أبناء المسلمين إلى أرض العدو حتى وإنْ كانوا محاربين لأهلهم؛ لأنّ الغرض من إقامة الحدود زجر المخالفين، وردع غيرهم من أهل الفساد، وتسليمهم إلى العدو عون لهم على زيادة الفتك والدمار ونشر الذعر والإرهاب داخل المجتمع، وفيه فتنة وفساد كبير، وانتهاك لحرمة الإسلام والمسلمين. وللأسف الشديد هذا ما يفعله بعض حكام المسلمين اليوم مع مخالفيهم في الرأي ومعارضيهم ومنتقدي سياساتهم الخاطئة حيث قاموا بنفيهم إلى أرض العدو بحجة التحالف العالمي لمكافحة الإرهاب والتشدد الإسلامي، فسلموهم إلى أعداء الدين والوطن لينكّلوا بهم أشدّ تنكيل بغية فتنتهم عن دينهم، فمارسوا ضدّهم شتى صنوف العذاب التي لا يقرّها شرع ولا عرف ولا عقل، وهو ما أدّى في كثير من الأحيان إلى انتهاك حرمات ومقدسات المسلمين، فدُنِّس المصحف الشريف، واستُهْزِئَ بالنّبي الكريم ـ ﷺ ـ، وسُبّ وشُتِم على مرأى ومسمع ملايين المسلمين ـ ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم ـ كل هذا بحجة مكافحة الإرهاب، وهذا نتج عنه

ج. مذهب الشافعية:

أنّ النفي الوارد في الآية معناه: أنْ يحبسهم الإمام مدة حتى تظهر توبتهم، أو يعزرهم بما يراه ردعًا لهم[1].

وفي قول آخر عن الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ أنّ النفي هو طلب الإمام لهم من بلد إلى آخر لإقامة الحدّ عليهم أينما ظفر بهم، فكأنّه يطلبهم من أماكنهم التي يهربون إليها، وانتقالهم من مكان إلى مكان خوفًا من الظفر بهم قد نفوا من الأرض[2]، وأما التغريب في حدّ الزنا فمعناه: الإبعاد لبلد آخر.

د. مذهب الحنابلة والظاهرية:

أنّ المراد بالنفي في الآية هو تشريدهم عن الأمصار والبلدان، فلا يتركون يأوون بلدًا، وعن أحمد روايتان، أحدها: كهذا القول، والأخرى: كقول الشافعية[3]، أمّا التغريب في حدّ الزنا، فمعناه عنده مثلما قال الشافعية.

2. في مدّته.

اختلفوا فيها على قولين:

=

ردّات فعل عكسية أذ انتشر الإرهاب والتشدد في أغلب البلدان الإسلامية بسبب سياسة الكبث، وتكميم الأفواه، وعدم قبول الرأي والرأي الآخر، والتجهيل المتعمد للشباب بعلوم الشريعة الإسلامية، ولو أنّهم حكّموا شرع الله فيما شجر بينهم، وأقاموا حدوده في أرضه، ونشورا العدل بين رعاياهم؛ لسعدوا في الدنيا قبل الآخرة، ولما ضعفت شوكتنا وتجاسر علينا أعداؤنا من كلّ حدب وصوب، وحسبنا الله ونعم الوكيل في كل ظالم متكبر جبار لا يخشى يوم الحساب.

(1) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني: 496/5، والإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر بن المنذر: 272/7.

(2) ينظر: الأم، للإمام الشافعي: 213/6، ومختصر المزني: 353، والمهذب، للشيرازي 367/3، والشافي في شرح مسند الشافعي، لابن الأثير: 304/5.

(3) ينظر: المغني، لموفق الدين بن قدامة: 362/12، والكافي في الفقه، لموفق الدين بن قدامة: 142/4، والمحرر في الفقه، لأبي البركات: 160/2، والأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي: 1766/2، وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي: 160/6، واختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة: 287/2، والمحلى، لابن حزم: 304/11.

الأول: أنّ مدة النفي غير محددة ، فيظل المحارب محبوسًا حتى يحدث توبة، وهو رأي جمهور الأئمة[1].

والثاني: مذهب الظاهرية أنّ المراد بالنفي عندهم انعدام الاستقرار في الأرض كلّها؛ وعليه فينبغي ألاّ يترك المحارب؛ ليقرّ إلاّ مدة أكله وشربه ونومه وما لا بدّ منه من الراحة التي إنْ لم ينلها مات، وكذلك مدة مرضه، فإنْ تاب سقط عنه النفي[2].

المبحث الثاني:
أدلة الفقهاء ومناقشتها والإجابة عليها

أولاً: أدلة الجمهور:

استدلوا على أنّ هذه العقوبات وجبت عن طريق الترتيب بثلاثة أمور:

أولها: إنّ التخيير مفضٍ إلى أنْ يعاقب من قلّ جرمه بأغلظ العقوبات، ومن كثر جرمه بأخف العقوبات، والترتيب يمنع من هذا التناقض؛ لأنّه يعاقب في أقلّ الجرم بأخف العقوبات، وفي كثرة الجرم بأغلظها فكان أولى.

ثانيها: إنّ اختلاف العقوبات يوجب اختلاف أسبابها.

ثالثها: إنّه لما بدئ فيها بالأغلظ وجب أنْ يكون على الترتيب، مثل كفّارة القتل والظهار، ولو كانت على التخيير لبديء فيها بالأخف مثل كفّارة اليمين، ويدل عليه أيضًا أنّ العقوبات تختلف باختلاف الإجرام، ولذلك اختلف حكم الزاني والقاذف والسارق وقد سووا بينهم مع اختلاف جناياتهم، وهذا يرد على

---

(1) ينظر: حاشية بن عابدين: 180/6، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي: 851/2، ومغني المحتاج، للشربيني: 496/5، والعباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي، لابن المدحجي: 1876/5، 1887، والمغني، لموفق الدين بن قدامة: 362/12، وبهامشه الشرح الكبير، لشمس الدين بن قدامة: 362/12.

(2) ينظر: المحلى، لابن حزم:304/11.

مالك فإنّه إنّما اعتبر الجلَد والرأي دون الجنايات وهو مخالف للأصول التي ذكرناها[1].

وقال الشافعية والحنابلة الرواية المشهورة عنِ ابن عباس: إنّ هذه الآية منزّلة على أحوال، وفيها قيود مقدرة، أي: أنْ يقتلوا إذا قتلوا ولم يأخذوا المال، أو يصلبوا إذا قتلوا وأخذوا المال، أو تقطع أيدهم وأرجلهم من خلاف إذا أخذوا المال ولم يقتلوا أحدًا، أو ينفوا من الأرض إذا أخافوا السبيل ولم يقتلوا أحدًا ولم يأخذوا مالاً[2]، فحمل كلمة (أو) على التنويع لا على التخيير، كما في قوله ـ ﷻ ـ: ﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُواْ﴾[3]، أي قالت اليهود: كونوا هودًا، وقالتِ النصارى: كونوا نصارى[4]، ثمّ اختلفوا في كيفية الترتيب إذا جمع المحارب بين القتل وأخذ المال، فقال أبو حنيفة: نقتله بالقتل، ويكون الإمام في أخذ المال مخيّر فيه بين ثلاثة أشياء: إنْ شاء قطع أيديهم وأرجلهم ثمّ قتلهم، وإنْ شاء قتلهم من غير قطع، وإنْ شاء صلبهم[5]، واستدل على جواز الجمع بينهما بأمرين:

---

(1) ينظر: المبسوط، للسرخسي: 166/9، وبدائع الصنائع، للكاساني: 327/9، والاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين الموصلي: 492/2، واللباب في شرح الكتاب، للميداني: 81/3، 82، والإقناع لابن المنذر:334/1، والحاوي الكبير، للماوردي: 352/13، 353، ومغني المحتاج، للشربيني: 498/5، واختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة: 285/2، وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: 363/4، والمجموع، للنووي، تكملة المطيعي: 161/22، والمغني، لموفق الدين بن قدامة: 353/12، 354، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين الألوسي: 290/3.

(2) ينظر: المجموع، للنووي، تكملة المطيعي: 166/22، ومختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، تأليف: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي:619/1، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي:394/1، 395.

(3) سورة البقرة، من الآية: (135).

(4) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا الأنصاري: 285/2، ومجموعة الفتاوى لابن تيمية: 172/28.

(5) ينظر: المبسوط، للسرخسي: 166/9، وبدائع الصنائع، للكاساني: 329/9، والهداية، للمرغيناني: 805/2، والاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين الموصلي: 492/2.

أحدهما: أنّ مبنى هذا الحد على التغليظ لغلظ جريمتهم، والقطع ثمّ القتل أقرب إلى التغليظ، فكان للإمام أنْ يختار ذلك لكونه أقرب إلى ما لأجله شرع هذا الحد.

الثاني: أنّ السبب الموجب للقطع هو أخذ المال، وقد وجد منهم، والسبب الموجب للقتل، وهو قتل النفس وقد وجد منهم، وإنّما يثبت الحكم بثبوت السبب، والكلّ حد واحد، ولا تداخل في الحد الواحد كالجلدات في الزنى، إنّما التداخل في الحدود[1].

وعند أبي يوسف، ومحمد بن الحسن: يقتصر على الصلب وحده، ولا يقطع الأيدي والأرجل، أخذًا بقول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ؛ ولأنّه اجتمع عليه العقوبة في النفس وما دونه حقًّا لله ـ ﷻ ـ فيكون الحكم فيه أنْ يدخل ما دون النفس في النفس، كما إذا اجتمع حد السرقة، والشرب، والرجم؛ لأنّ المقصود الزجر، وذلك يتم باستيفاء النفس، فلا فائدة بالاشتغال بما دونه.

وقال أبو يوسف: لا أعفيه من الصلب؛ لأنّه منصوص عليه في القرآن، فلا يجوز إسقاطه[2].

وعند الشافعية والحنابلة: لا يجوز أنْ يجمع بين القتل والقطع، وعن أحمد إذا قتل وأخذ المال قتل وقطع؛ لأنّ كلّ واحدة من الجنايتين توجب حدًّا منفردًا، فإذا اجتمعا وجب حدّهما معًا كما لو زنى أو سرق[3].

---

(1) ينظر: المبسوط، للسرخسي: 166/9، وبدائع الصنائع، للكاساني: 329/9.

(2) ينظر: المبسوط، للسرخسي: 166/9، والجوهرة النيّرة شرح مختصر القدوري، لأبي بكر الزبيدي: 420/2، 421، والهداية، للمرغيناني: 826/2.

(3) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني: 503/5، والمغني، لموفق الدين بن قدامة: 353/12.

واستدلوا على عدم جواز الجمع بين القتل والقطع بالآتي:

1. ما رواه أبو داود في سننه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنّه قال: وادع رسول الله ـ ﷺ ـ أبا برزة الأسلمي، فجاء أناس يريدون الإسلام، فقطع عليهم أصحابه، فنزل جبريل ـ عليه السلام ـ بالحدّ فيهم: «**أَنَّ مَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ المَالَ قُتِلَ وَصُلِبَ، وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ المَالَ قُتِلَ، وَمَنْ أَخَذَ المَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدَهُ وَرِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ**»[1]، وهذا بمنزلة المسند عن رسول الله ـ ﷺ ـ؛ لأنّ ما نزل به جبريل ـ عليه السلام ـ لا يُعلم إلاّ منه[2].

2 . ما رواه الشافعي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنّه قال في قطّاع: «**إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا المَالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا المَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا المَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيدَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً نَفُوا مِنَ الأَرْضِ**»[3].

---

(1) قال الألباني: "لم أقف عليه لا في أبي داود ولا في غيره، وليس له ذكر في (الدر) ولا في غيره". الإرواء: (2444): 135/8، وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق كما في المنتقى من مكارم الأخلاق لأبي طاهر السلفي، باب: الرقى والعوذ: (605): 110/1، من طريق محمد بن الصلت القرشي عن عبد العزيز بن مسلم عن الضحاك عن ابن عباس مطولاً في قصة العرنيين، وإسناده منقطع؛ لأنّ الضحاك لم يدرك ابن عباس، لكن روي هذا عن ابن عباس موقوفًا من طريق آخر، وأخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان عن تأويل آي القرآن: (11833): 552/4، وبنحوه أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب السرقة، (72) باب: قاطع الطريق: (17315): 492/8، من طرق كلّها ضعيفة كما قال الألباني: "وقد جاء عن ابن عباس خلافه، قال: نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه. أخرجه أبو داود: (4372)، والنسائي في سننه:2 /169، من طريق علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عنه. وهذا إسناد جيد، وقال الحافظ في التلخيص: إسناده حسن". إرواء الغليل، للألباني: 130/8.

(2) ينظر: المغني، لموفق الدين بن قدامة: 354/12.

(3) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الحدود وصفة النفي، حد قاطع الطريق: 212/6، 213، وفي مسنده، في كتاب القطع في السرقة وأبواب كثيرة: 336/1، والشافي شرح مسند الشافعي: 304/5، وقال الشافعي بعد

قال الماوردي: ولم يروَ عنه نزول جبريل، وهو حجة أيضًا؛ لأنّه قول صحابي لم يظهر خلافه فكان حجّة، وابن عباس ترجمان التنزيل، وحبر التأويل؛ ولأنّ ما أمر الله به من الصلب لا يخلوا من ثلاثة أحوال:

أ. أنْ يكون للقتل وحده، وهو مدفوع بوفاقه.

ب. أو يكون لأخذ المال وحده، وهو مدفوع بوفاقه.

ج. أو يكون بهما جميعًا، وهو مسلم بوفاقه، وإذا كان مستحقًّا فيهما لم يجز أنْ يكون مخيّرًا بينه وبين غيره لأمرين:

أحدهما: ما دُلّل عليه من سقوط التّخيير في هذه الآية.

الثاني: أنّه حدّ واحد، والتّخيير فيه يخرجه عنِ الحدود الواجبة[1].

3. ما رواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أنّ عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية؟ «فكتب إليه أنس يخبره أنّ هذه الآية نزلت في أولئك العُرَنِيين[2]، وهم من بَجِيلَة[3]، فسأل رسول الله ـ ﷺ ـ جبريل عن القصاص

=

أنْ أخرج الحديث: واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على ما قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ إنْ شاء الله تعالى، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب السرقة، (72) باب: قاطع الطريق: (17313): 491/8، وفي معرفة السنن والآثار، كتاب السرقة: (1092) باب: قاطع الطريق، (5192): 426/6.

(1) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: 355/13.

(2) عُرَيْنَة: بالضم اسم قبيلة ينسب إليهم العُرَنيون، وهي حي من بجيلة حلفاء في بني كلاب، وبطن عُرنة وادٍ بحذاء عرفات. ينظر: مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، مادة: (عرن):180/1، والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده المرسي: 104/2، ومعجم البلدان، لياقوت الحموي: 104/2.

(3) بَجِيلَة: قبيلة من اليمن، والنسبة إليها بَجَلِي بفتحتين مثل حنفشي في النسبة إلى بني حنيفة، ويقال: إنهم من معد؛ لأنّ نزار بن معد ولد مضر وربيعة وإياد وأنمارا، ثم إنّ أنمارا ولد بجيلة وخثعم فصاروا باليمن. ينظر: المصباح المنير، للفيومي، مادة: (بجل):36/1، ولسان العرب، لابن منظور، مادة: (بجل):164/1.

فيمن حارب، فقال: «**مَنْ سَرَقَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ فَاقْطَعْ يَدَهُ لِسَرِقَتِهِ وَرِجْلِهِ لِإِخَافَتِهِ، وَمَنْ قَتَلَ فَاقْتُلَهُ، وَمَنْ قَتَلَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ وَاسْتَحَلَّ الفَرْجَ الحَرَامَ فَاصْلُبَهُ**»[1].

4. وبما روي عن رسول الله ـ ﷺ ـ قوله: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله وَأَنِّي رسول اللَّهِ إلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ، النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، والمفارق لدينه التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**«[2].

وجه الاستدلال:

أنّ المحارب إذا أُخذ قبل أنْ يفتك، ولم يكفر، ولم يزنِ، ولم يقتل نفسًا مؤمنة، فوجب ألا يقتل.

5. قال صاحب المغني: "وأمّا قول أبي حنيفة فلا يصح؛ لأنّ القتل لو وجب لحق الله – ﷻ – لم يخيّر الإمام فيه كقطع السارق، وكما لو انفرد بأخذ المال؛ ولأنّ الحدود لله ـ ﷻ ـ إذا كان فيها قتل سقط ما دونه كما لو سرق وزنى وهو محصن"[3].

ثانيًا: أدلة المالكية والظاهرية:

استدلوا على قولهم بأنّ العقوبات المذكورة في آية الحرابة على التّخيير، وليست على الترتيب بالآتي:

1.من القرآن الكريم: قال المالكية: إنّ الأمر موكول إلى اجتهاد الإمام ونظره ، فله أنْ يقتله إنْ رآه حظًّا ونظرًا وإنْ لم يقتل لقوله . ﷻ .: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ

(1) أخرجه الطبري في تفسيره: 216/6، من حديث أنس، وقال: فيه نظر. ووجه النظر عنعنة الوليد بن مسلم وهو مدلّس، وعدم تصريح يزيد بن أبي حبيب بسماع القصة من عبد الملك ابن مروان أو أنس بن مالك.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، (4) باب: قول الله . ﷻ .: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ﴾ ، (6484): 2521/6، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، (6) باب: ما يباح به دم المسلم، (1678): 150/6.

(3) المغني، لموفق الدين بن قدامة: 354/12.

خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1]، ولم يشترط أنْ يكونوا قد قتلوا؛ ولأنّه خيّر بين هذه الحدود فدلّ على سقوط الترتيب؛ ولأنّ لفظة (أو) في الآية ظاهرها التخيير، وهذا مثل قوله ـ ﷻ ـ في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[2]، وكذلك قوله ـ ﷻ ـ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[3]، قال ابن عباس: ـ رضي الله عنهما ـ أين ما وردت في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار، قال القرطبي: وهذا القول أشعر بظاهر الآية[4].

والمالكية رجحوا هذا القول، وقالوا: إنّ اللفظ فيه مستقل غير محتاج إلى تقدير محذوف؛ لأنّ اللفظ إذا دار بين الاستقلال، والافتقار إلى تقدير محذوف فالاستقلال مقدم؛ لأنّه هو الأصل إلاّ بدليل منفصل على لزوم تقدير المحذوف[5].

وقال الظاهرية: لا يحلّ أنْ يجمع عليه عقوبتان معًا؛ لأنّ الله ـ ﷻ ـ إنّما أمر بذلك بلفظ (أو) وهو يقتضي التخيير ولا بدّ، ولو أرد الله ـ ﷻ ـ جمع ذلك لقال: (أنْ يقتلوا ويصلبوا، وتقطع أيدهم وأرجلهم من خلاف)، وهكذا كما في كفارة اليمين وكفارة الأذى[6].

---

(1) سورة المائدة، من الآية: (33).

(2) سورة المائدة، من الآية: (89).

(3) سورة البقرة، من الآية: (196).

(4) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب: 850/2، 851، والمعونة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي: 1367/3، والمنتقى، لأبي وليد الباجي: 207/9، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (الحفيد): 2281/4، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 145/6.

(5) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الشنقيطي: 394/1.

(6) ينظر: المحلى، لابن حزم: 319/11.

2. من السنة والأثر:

من السنّة النبوية المطهرة: استدلوا على ما ذهبوا إليه بما رواه عَلْقَمَة عن أمِّه في قصَّة ذكرها، فقالت عائشة: سمعت رسول اللَّه ـ ﷺ ـ يقول: «**من أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ إلى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُ قَتْلَهُ فَقَدْ وَجَبَ دَمُهُ**»[1].

وجه الاستدلال:

دلّ على أنّ مجرد إشهار السيف يوجب القتل؛ لأنّه فيه تهديد وترويع للآخرين، ولم يشترط أنْ يكون قتل به.

أ. **من الأثر:** استدلوا على أنّ التخيير بين العقوبات في الآية متعلق باجتهاد الإمام ونظره بما رواه مالك عن أبي الزناد «**أَنَّ عَامِلاً لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ أَخَذَ نَاسًا فِي حِرَابَةٍ، وَلَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا، فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، أَوْ يَقْتُلَ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، لَو أَخَذْتَ بِأَيْسَرِ ذَلِكَ**»[2].

وجه الاستدلال:

قالوا: هذا يقتضي أنّ العامل رأى قتلهم أو قطع أيدهم، ولا يعلم ما بلغت حرابتهم، وكتب إليه عمر بن عبد العزيز ـ رضي الله عنه ـ : «**لَوْ أَخَذْتَ بِأَيْسَرِ ذَلِكَ**»، على

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده (26337): 266/6، والحاكم في مستدركه في قصة ، كتاب قتال أهل البغي، (2669): 1005/3، كلاهما عن عائشة مرفوعًا، وقال الهيثمي في زوائده: باب: فيمن أشار إلى مسلم بحديدة: 292/7، رواه أحمد من طريق علقمة عن أخيه، وأخو علقمة لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وقال المناوي في شرح الجامع الصغير: فيه مجهول وبقية رجاله ثقات، والحديث عند أحمد والحاكم من رواية علقمة عن أمّه، وليس عن أخيه كما ذكر الهيثمي والمناوي، ولذا صححه الحاكم على شرط الشيخين وأقرّه الذهبي، ينظر: تحفة الأحوذي: 317/6، ونصب الراية، للزيلعي: 348/4.

(2) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، في جامع القتل: 187/2، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب السرقة، (72) باب: قاطع الطريق: (17318): 493/8، قال: ورواه ابن أبي الزناد عن أبيه، فقال في هذه القصة أنّه قتل أحدهم، وقال في جوابه: فهلاّ إذا تأولت عليهم هذه الآية، ورأيت أنّهم أهلها أخذت بأيسر ذلك وأنكر القتل.

سبيل الحض والندب، لا على سبيل الإنكار، ويحتمل أنْ يكون عمر بن عبد العزيز، قال ذلك: وقد علم أنّهم أُخذوا بإثر خروجهم قبل أنْ يُخيفوا سبيلاً أو يقتلوا أحدًا أو يأخذوا مالاً.

وقد روي عن مالك أنّه قال فيمن هذه صفته: لو أخذ فيهم بالأيسر. قال ابن القاسم: وهو الجلد والنفي، وقال أشهب: الإمام فيهم مخيّر، ويقتضى من قول عمر بن عبد العزيز: أنّ للحاكم أنْ يحكم فيهم باجتهاده، وإنْ رأى خلاف رأي الإمام إذا كان ممّا يشرع فيه الاجتهاد، وبه قال العلماء[1].

قال أبو الوليد الباجي: ولو كان ممّن لا يجوز له ذلك ولزم العامل أنْ لا ينفذ إلاّ رأي الإمام لقدم عليه في ذلك إنْ رآه الأفضل، ويحتمل أنْ يكون العامل شاوره في ذلك بعد أنْ ظهر فيه اعتقاد صحته من قتل أو قطع، وأعلم عمر بما ظهر إليه ليعلم بذلك موافقته له، أو ليظهر له عمر بن عبد العزيز في الحكم الذي يختاره، دليلاً يرى الرجوع إليه والعمل بمقتضاه، وبه قال أصحابنا في مسألة الحكمين: إنّ لهما أنْ يحكما بما أدّاهما اجتهادهما إليه، وإنْ كان ذلك مخالفًا لرأي من أرسلهما[2].

فإذا ثبت أنّها على التخيير، فإنّه تخيير متعلق باجتهاد الإمام، ومصروف إلى نظره ومشورة الفقهاء بما يراه أتم للمصلحة، وأدبّ عنِ الفساد، وليس ذلك على هوى الإمام، ولكن على الاجتهاد.

ثالثًا: مناقشة الأدلة والإجابة عليها

مناقشة الجمهور لأدلة مخالفيهم:

ناقشوها بالآتي:

1. قالوا: "لا يمكن إجراء الآية على ظاهر التّخيير في مطلق المحارب؛ لأنّ الجزاء على قدر الجناية يزداد بزيادة الجناية ، وينقص بنقصانها، هذا هو مقتضى

(1) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي: 457/4، 458، والمنتقى، لأبي وليد الباجي: 208/9.

(2) ينظر: المنتقى، لأبي وليد الباجي: 208/9.

العقل والسمع أيضًا، قال ـ ﷻ: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾ [1]، فالتخيير في الجناية القاصرة بالجزاء في الجزاء الذي هو جزاء في الجناية الكاملة، وفي الجناية الكاملة بالجزاء الذي هو جزاء في الجناية القاصرة خلاف المشروع، يحققه أنّ الأُمة اجتمعت على أنّ القطّاع لو أخذوا المال وقتلوا لا يجازون بالنفي وحده، وإنْ كان ظاهر الآية يقتضي التخيير بين الأجزية الأربعة دلّ أنّه لا يمكن العمل بظاهر التّخيير على أنّ التّخيير الوارد في الأحكام المختلفة من حيث الصورة بحرف التّخيير إنّما يجري على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحدًا، كما في كفّارة اليمين، وكفّارة جزاء الصيد"[2].

وقال الشيخ محمد أبو زهرة عند بيانه للعقوبات التي ذكرت في آية المحاربة: "إنّ هذه العقوبات لجرائم مختلفة المراتب، فيجب أنْ تكون تابعة لقوة الجريمة، وليس من المعقول أنّ جريمة الاتفاق على الإرهاب تتساوى مع الإرهاب والقتل بالفعل، أو الإرهاب والقتل والسلب، أو الإرهاب والسلب بالفعل ، فالعدالة توجب ذلك التنويع، وعلى ذلك يكون التخيير المأخوذ من كلمة (أو) هو لتنويع العقاب، وليس لمطلق التخيير، وإلاّ كان مؤدى التخيير أنّه يجوز للإمام أنْ يكتفي بنفي الجناة إذا قتلوا أو سرقوا، وأنّ ذلك باطل بالإجماع؛ لأنّ السرقة توجب القطع، فكيف بالسرقة الكبرى التي يكون فيها ذلك التجمع الآثم؟"[3].

2. قالوا: إذا كان سبب الوجوب مختلفًا فيخرج مخرج بيان الحكم لكلّ في نفسه كما في قوله ـ ﷻ ـ: ﴿ قُلۡنَا يَٰذَا ٱلۡقَرۡنَيۡنِ إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمۡ حُسۡنٗا ﴾ [4]، فالآية ليست على التّخيير بين المذكورين، بل لبيان الحكم لكلّ في نفسه؛ لاختلاف سبب الوجوب، ولا شك أنّ اللفظ وإنْ كان ظاهره تخيير ذي القرنين بين أي

(1) سورة الشورى، من الآية: (40).
(2) بدائع الصنائع، للكاساني: 327/9.
(3) ينظر: زهرة التفاسير، لأبي زهرة: 2152/4.
(4) سورة الكهف، من الآية: (86).

الأمرين يختار، ولكن لا يمكن أنْ يكون له الحق في أيّ الأمرين من غير مرجّح لأحدهما في الاعتبار، ومنطق العدل الذي أوجبه الله على ذي القرنين والحكام العادلين أنْ يعذب من أبى وفسق عن أمر ربه ليرتدع غيره وينزجر، وأنْ يتخذ الأمر الحسن والرفق مع من استقام أو ترجى استقامته ، ويدلّ على ذلك قوله . ﷻ .: ﴿ قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُۥ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِۦ فَيُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا نُّكْرًا ﴾ [1]، وقوله . ﷻ .: ﴿ وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَسَنَقُولُ لَهُۥ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا ﴾ [2].

وعلى ذلك لا تكون (أو) للتخيير فقط، ولكنها تحتمل التخيير والتنويع، وقد ورد النّص النّبوي الشريف والآثار الصحاح عن الصحابة الذين تلقوا علم النّبوة عن الرّسول ـ ﷺ ـ بما يفيد أنّها للتنويع في العقوبات تبعًا لقوة ما ارتكبوا من جرائم، لا لمجرد التخيير للإمام[3].

وقطع الطريق متنوع في نفسه، وإنْ كان متّحدًا من حيث الذات، قد يكون بأخذ المال وحده، وقد يكون بالقتل لا غير، وقد يكون بالجمع بين الأمرين، وقد يكون بالتخويف لا غير، فكان سبب الوجوب مختلفًا فلا يُحمل على التّخيير، بل على بيان الحكم لكلّ نوع على حدة، أو يحتمل هذا، ويحتمل ما ذكروا، فلا يكون حجّة مع الاحتمال، وإذا لم يمكن صُرِفَتِ الآية الشريفة إلى ظاهر التّخيير في مطلقِ المحارب[4].

3. قالوا: والأولى أنْ يحمل الجزاء في الآية على الترتيب، ويضمر في كلّ حكم مذكورٍ نوعٌ من أنواع قطع الطريق، كأنّه قال . ﷻ .: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ ﴾ [5] إنْ أخذوا المال وقتلوا،

(1) سورة الكهف، من الآية: (87).

(2) سورة الكهف، من الآية: (88).

(3) ينظر: تفسير ابن جرير الطبري: 215/6، وزهرة التفاسير، لأبي زهرة: 2153/4، 2154.

(4) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: 327/9، 328.

(5) سورة المائدة، من الآية: (33).

﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾ إنْ أخذوا المال لا غير، ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ إنْ أخافوا السبيل، هكذا ذكر سيدنا جبريل عليه السلام لرسول الله محمد ـ ﷺ ـ لما قطع أبو برزة بأصحابه الطريق على أناس جاءوا يريدون الإسلام، وإلى هذا التأويل ذهب عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وإبراهيم النخعي، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد من الحنفية، ومذهب الشافعية والحنابلة[1].

وإمّا أنْ يعمل بظاهر التّخيير بين الأجزية الثلاثة، لكن في محارب خاص، وهو الذي أخذ المال وقتل، فكان العمل بظاهر التّخيير على هذا الوجه أقرب من ظاهر الآية؛ لأنّ الله ـ ﷻ ـ جمع بين القتل وقطع الطريق في الذكر بقوله ـ ﷻ ـ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾[2]، فالمحاربة هي القتل، والفساد في الأرض هو قطع الطريق، فأوجب ـ ﷻ ـ أخذ الأجزية من الفعلين بما ذكر، وفيه عمل بحقيقة حرف التّخيير، وعمل بحقيقة ما أضيف إليه الجزاء، وهو ما ذكره ـ ﷻ ـ من المحاربة، والسعي في الأرض بالفساد، فكان أقرب إلى ظاهر الآية، وإلى هذا التأويل ذهب أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ[3].

وأما ما روي عن ابن عباس من القول بالتخيير مع ما به من الاحتمال الذي أبديناه فمحمول على قوله أولاً، ثمّ رجع إلى التفصيل، وقال باختلاف العقوبة باختلاف الأفعال، والدليل على كون الثاني متأخرًا عن الأول كون الأول مبيحًا والثاني حاظرًا، ويجعل الحاظر متأخرًا كيلا يلزم النسخ مرتين.

---

(1) ينظر: المبسوط، للسرخسي: 166/9، وبدائع الصنائع، للكاساني: 328/9، والحاوي الكبير، للماوردي: 354/13، 355، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر: 67/14، والمغني، لموفق الدين بن قدامة: 353/12، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 144/6، 145.

(2) سورة المائدة ، من الآية: (33).

(3) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: 328/9.

ب. إجابة المخالفين على أدلة واعتراضات الجمهور:

انتقدوا أدلتهم وردوا على اعتراضاتهم بعدة أمور، منها:

1.أجاب المالكية على قولهم: لا يمكن إجراء الآية على ظاهر التّخيير في مطلق المحارب بأنّ الآية نصّ في التخيير، وصرفها إلى التعقيب والتفصيل تحكّم على الآية وتخصيص لها[1].

وقال ابن حزم: إنّ (أو) في آية المحاربة يقتضي التخيير ولا بد، ولو أراد الله ﷻ . جمع ذلك لقال: أنْ يقتّلوا ويصلّبوا وتقطّع أيدهم وأرجلهم من خلاف كقوله ـ ﷻ ـ في كفارة اليمين: ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [2]، وقوله ـ ﷻ ـ في كفارة الأذى: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [3]، فإنْ قال قائل: إنّ العرب قد قالت: جَالِسَ الْحَسَنَ، أو ابن سِيرِيْنَ، وكُلْ خُبزًا أو تمرًا، وقال الله . ﷻ .: ﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ [4]، فأمّا قوله . ﷻ .: ﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ ، فهو على ظاهره، وهو ـ ﷺ ـ منهي أنْ يطيع الآثم، وإنْ لم يكن كفورًا، وكلّ كفور آثم، وليس كلّ آثم كفورًا، فصحّ أنّ ذكره ـ ﷻ ـ للكفور تأكيدٌ أبدًا، وإلاّ فالكفور داخل في الآثم.

وأمّا قول العرب: (جَالِسَ الْحَسنَ(، أو (ابْنَ سِرِينَ(، (وكلْ خُبْزًا أو تَمْرًا) فإنّا لا نمنع خروج اللفظ عن موضعه في اللغة بدليل، وإنّما نمنع من إخراجه بالظنون والدعوى الكاذبة، وإنّما صرنا إلى أنّ قول القائل: (جالس الحسن) أو (ابن سرين(إباحة مجالستهما معًا، ولكل واحد منهما بانفراده، وكذلك قولهم: (كُلْ خبزًا أو تمرًا) أيضًا، ولا فرق بدليل أوجب ذلك من حال المخاطب ولولا ذلك الدليل لما

(1) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 98/2.

(2) سورة المائدة، من الآية: (89).

(3) سورة البقرة، من الآية: (196).

(4) سورة الإنسان، من الآية: (24).

جاز إخراج (أو) عن موضوعها في اللغة أصلاً، وموضوعها إنّما هو التخيير أو الشك، والله ـ ﷻ ـ لا يشك فلم يبقَ إلاّ التخيير فقط[1].

2. وأجاب المالكية على قولهم: إذا لم يقتل ولا أخذ مالاً لم يكن عليه إلاّ التعزير.. إلخ بأنّهم قد أجروا حكم المحارب كحكم القاتل غير المحارب، ولم توجب المحاربة عندهم شيئًا، وقد ركب ما ركب من الفساد في الأرض، وقد قال الله ـ ﷻ: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[2]، فجعل الله ـ ﷻ ـ الفساد بمنزلة القتل.

والمعنى ـ والله أعلم ـ من قتل نفسًا بغير نفس أو فساد في الأرض، فلم يحتج إلى أنْ تعاد (غير) وعَطَفَ الكلامَ على ما قبله فجعلَ الفسادَ عدلاً للقتل.

وإذا كان الشيء بمنزلة الشيء فهو مثله، فكان الفساد في الأرض بمنزلة القتل، وهو قول القاضي إسماعيل، وعبد العزيز بن أبي سلمة[3].

قال القاضي إسماعيل: والذي يعرف من الناس من الكلام في كلّ ما أمر به فقيل: افعلوا كذا أو كذا، فإنّ صاحبه بالخيار، وقال عطاء ومجاهد: كلّ شيء في القرآن (أو) فهو خيار[4].

3. وأمّا قولهم: كيف يسوّى بين من أخاف السبيل وقتل، وبين من أخاف السبيل ولم يقتل، وقد وجدت منه الزيادة العظمى وهي القتل؟.

---

(1) ينظر: المحلى، لابن حزم:319/11.

(2) سورة المائدة، من الآية: (32).

(3) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 419/8.

(4) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 419/8، والمنتقى، لأبي وليد الباجي: 207/9، والمحلى، لابن حزم:319/11.

فأجاب عنه أبو بكر بن العربي بقوله: "وما الذي يمنع من استواء الجريمتين في العقوبة، وإنْ كانت إحداهما أفحش من الأخرى؟ ولمَ أحللتم ذلك؟ أعقلاً فعلتم أم شرعًا؟.

أمّا العقل فلا مجال له في هذا، وإنْ عوّلتم على الشرع فأين الشرع؟ بل قد شاهدنا ذلك في الشرع؛ فإنّ عقوبة القاتل كعقوبة الكافر، وأحدهما أفحش"[1].

4. وأمّا قولهم: لوِ استوى حكمهما لم يجزْ إسقاط القتل عمن أخاف السبيل ولم يقتل، كما لم يجز إسقاطه عمن أخاف وقتل.

فقد أجاب عنه ابن العربي بقوله: "هذه غفلة منهم؛ فإنّ الذي يخيف ويقتل أجمعت الأمة على تعيُّنِ القتل عليه، كما لم يجز مخالفته، أمّا إذا أخاف ولم يقتل فهي مسألة مختلف فيها ومحل اجتهاد، فمن أدّاه اجتهاده إلى القتل حكم به، ومن أدّه اجتهاده إلى إسقاطه أسقطه، ولهذه النكتة قال مالك: وليستشر ليعلم الحقيقة من الإجماع والخلاف وطرق الاجتهاد لئلا يُقْدِم على جهالة"[2].

وأجاب عن قولهم: إنّ القتل يقابل القتل، وقطع اليد يقابل السرقة، وقطع الرجل يقابل المال، بأنّه تحكُّم منهم، ومزج للقصاص والسرقة بالحرابة، وهو حكم منفرد بنفسه، خارج عن جميع حدود الشريعة، لفحشه وقبح أمره[3].

5. وأجابوا عن احتجاجهم بحديث «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ إِلاَّ بِثَلَاثٍ**...» بأنّ ظاهره يدلّ على أنّ المحارب غير داخل فيه؛ لأنّ قاتل النفس في غير المحاربة إنّما أمره في القتل أو الترك إلى ولي المقتول، وأمر المحارب إلى السلطان؛ لأنّ فساده في الأرض لا يلتفت فيه إلى عفو المقتول، فعُلِم بهذا أنّ المحارب لا يدخل في هذا الحديث وإنّما يدخل فيه القاتل الذي الأمر فيه إلى ولي المقتول إذا قتل فيه، أو قتل نفسًا بغير

(1) أحكام القرآن، لابن العربي: 95/2.

(2) المصدر السابق: 95/2، 96.

(3) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 96/2.

نفس فكأنّه على مجرى القصاص، ولو كان على العموم لوجب أنْ يقتل كلّ قاتل قتل مسلمًا عمدًا.

وقد أجمع المسلمون على أنّه لا قصاص في القتال الذي وقع بين المسلمين كما في واقعتي (الجمل وصفين)؛ لأنّ القاتل المسلم إنّما قتل المسلم المقتول عمدًا على التأويل في الدين، ولم يقتله لثائرة بينهما، ولا قصد له في نفسه، وإنّما القصد في قتله الديانة عنده فسقط عنه القود لذلك، فكذلك أمر المحارب إنّما كان قصده قتل المسلم لقطع الطريق وأخذ المال والإفساد في الأرض، فكان الأمر فيه إلى السلطان لا إلى ولي المقتول، فكما خرج قتلى (صفين والجمل) من معنى هذا الحديث فكذلك خرج المحارب من معناه، ويشهد لقولنا هذا قوله ـ ﷺ ـ في الحديث: «...**التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»[1].

قال القاضي إسماعيل: " قوله ـ ﷺ ـ: «**الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**...» يدلّ على الفساد في الأرض نحو الخوارج والمحاربين، فإذا كان الخوارج يحلّ قتلهم وليسوا بمرتدين؛ لفسادهم في الأرض، كذلك يحلّ قتل المحاربين، وإنْ لم يكونوا قتلوا ولا ارتدوا؛ لفسادهم في الأرض"[2].

قالوا: لأنّه لا خلاف إذا قتل أنّ الإمام يقتله فوجب أنْ يكون كذلك إذا لم يقتل؛ لأنّه محارب ذو رأي وحزم وتدبير، فوجب أنْ يقتل إذا أراد الإمام قتله، دليله ما إذا قتل؛ ولأنّ الله ـ ﷻ ـ قال: ﴿وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادٗا﴾ [3]، ومن حارب فقد سعى في الأرض فسادًا، فيقتل بدليل قوله ـ ﷻ ـ في آية أخرى: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ﴾ [4]، فجعل ـ ﷻ ـ الفساد

(1) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 419/8، 420.

(2) المصدر السابق: 420/8، 421.

(3) سورة المائدة، من الآية: (33).

(4) سورة المائدة، من الآية: (32).

في الأرض بمنزلة القتل، وبيّن أنْ حكم من أفسد في الأرض، حكم من قتل النفس، وهذا بيّن لا إشكال فيه.

فإذا ثبت هذا فما احتجوا به من الحديث فهو مخصوص أو معارض بآية المحاربين؛ ولأنّ الحديث الذي احتجوا به قد روي من طرق أخرى، «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ...وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا للهِ وَرَسُولِهِ**»[1]، فبطل احتجاجهم بالحديث من كلّ وجه[2].

6. وأجابوا عن احتجاجهم بالسارق إذا سرق بأنّه ليس بشيء؛ لأنّ السارق لا يأخذ بالقهر والمغالبة، وإنّما يأخذ على وجه الاستسرار، وقد أخبر الله ـ ﷻ ـ على الحد الواجب عليه في ذلك، فقال ـ ﷻ ـ: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [3] فخرج حكمه بهذه الآية عن حكم المحارب[4].

7. وأجابوا عن قولهم: من وجب قتله لا اختيار للإمام فيه كالمرتد بأنّه باطل؛ لقوله ـ ﷻ ـ: ﴿ **أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ** ﴾ [5]، فخيّر ـ ﷻ ـ بين قتلهم، وترك قتلهم؛ لأنّ مقتضى الآية التّخيير دون الترتيب.

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، (1) باب: الحكم فيمن ارتد، (4352): 1861/4، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب السرقة، (72) باب: قاطع الطريق، (17312): 491/8، كلاهما عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين، ينظر: الإرواء، (2196): 254/7.

(2) ينظر: تهذيب السالك في نصرة مذهب مالك، للفندلاوي المغربي:551.

(3) سورة المائدة، الآية: (38).

(4) ينظر: تهذيب السالك في نصرة مذهب مالك، للفندلاوي المغربي: 551.

(5) سورة المائدة، من الآية: (33).

وأمّا المرتد: فلم يخيّر الإمام في قتله أو تركه للنّص الوارد فيه، وهو قوله ـ ﷺ ـ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[1]، فبهذا بانَ صحة ما ذهبنا إليه واعتمدناه[2].

رابعًا: القول الراجح.

تبين لنا مما سبق أنّ العلماء قدِ اختلفوا في تقدير العقوبات المقررة في آية المحاربة اختلافًا كثيرًا، وجاءوا بفروع كثيرة، يرجع أغلبها إلى الرأي والاجتهاد في التقدير، ومراعاة ما ورد من الحدود على بعض هذه الأعمال، كقتل القاتل، وقطع آخذ المال؛ لأنّه كالسارق، والجمع بين القتل والصلب لمن جمع بين القتل والسلب، والنفي لمن أخاف السبيل ولم يقتل ولا أخذ مالاً، وقد روي هذا عن ابن عباس وبعض علماء التابعين.

وإذا نظرتَ إلى الآية ترى أنّها لا تدلّ عليه ولا تنفيه ، فهو اجتهاد حسن في كيفية العمل بها، ولكنه غير كاف؛ لأنّ للمفسدين في الأرض بالقوة أعمالاً أخرى بالإضافة إلى ما أشرنا إليه أنفًا، فإذا قامت عصبة مسلحة من بعض المفسدين في الأرض بخطف العذارى أو المحصنات لأجل الفجور بهنّ، أو بخطف الأولاد لأجل فديتهم وابتزاز ذويهم، أو كانت تجمع المواد المخدرة المحرم دينًا وقانونًا تعاطيها أو بيعها وشرائها، ثم تقوم ببيعها؛ لتفسد المجتمع وتنشر فيه الرذيلة والخنا، فلا شك أنّها تعدّ من المحاربين المفسدين في الأرض، فما حكم الله في مثل هؤلاء المجرمين؟.

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده: (1871): 217/1، (2551): 282/1، (2968):322/1، (2968): 231/5، والبخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، (147) باب: لا يعذب بعذاب الله، (2854): 1098/3، وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين، (2) باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، (6524): 2537/6، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، (1) باب: الحكم فيمن ارتد، (4353): 1861/4، والترمذي في سننه، كتاب الحدود، (25) باب: المرتد، (1458): 126/3، والنسائي في سننه، كتاب الحدود، باب: الحكم في المرتد، (4059): 17/4، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب: المرتد عن دينه، (2535): 154/4، 155.

(2) ينظر: تهذيب السالك في نصرة مذهب مالك، للفندلاوي المغربي: 551.

إنّ الآية حددت لعقاب المفسدين في الأرض بقوة السلاح والعصبية أربعة أنواع من العقوبة، وتركت لأولي الأمر الاجتهاد في تقديرها بقدر جرائمهم، فلا هي خيّرت الإمام بأنْ يحكم بما شاء منها على من شاء بحسب هواه، ولا هي جعلت لكلّ مفسدة عقوبة معيّنة منها.

وعلّ الحكمة في عدم تعيين الآية وتفصيلها للفروع والجزئيات هي أنّ هذه المفاسد كثيرة، وتختلف باختلاف الزمان والمكان، وضررها يختلف كذلك، والفروع تكثر فيها حتى إنّ تفصيلها لا يمكن إلاّ في صحف كثيرة، ومن خصائص القرآن كما هو معلوم أنّه كتاب هداية روحية، ليس لأحكام المعاملات الدنيوية منه إلاّ الحظ القليل، إذْ وكّل أكثرها إلى أولي الأمر من المؤمنين، واكتفى ببيان الضروري منها بعبارة موجزة معجزة، يؤخذ من كلّ آية منها ما يملأ عدة صحف، كهذه الآية وآيات المواريث وغيرها.

والقاعدة في الإسلام: أنّ ما لا نصّ فيه بخصوصه يستنبط أولو الأمر حكمه من النصوص والقواعد العامة في دفع المفاسد وجلب المصالح، وكذلك العلماء المستقلون من أولي الأمر، فلهذا بيّنوا ما وصل إليه اجتهادُهم؛ ليسهلوا على الحكام من أولي الأمر فهم النصوص، ويمهدوا لهم طرق الاجتهاد، ولهذا اختلفت أقوال العلماء وآراؤهم، ولو كان مسلمو هذا العصر كمسلمي السلف الصالح لفعل أئمتهم كما كان يفعل عمر بن الخطاب" في خلافته من جمع أولي الأمر ـ أهل الحلّ والعقد من العلماء الراسخين في العلم كأهل بدر وكبراء الصحابة ـ للتّشاور في كلّ ما لا نصّ فيه من كتاب ولا سنّة متبعة، ولاستشارتهم في تقدير هذه العقوبات بقدر تأثير المفاسد، ومدى ضررها على الأمة، ثمّ أنفذوا ما اتفقوا عليه بعد الشورى في كلّ ما حدث من فروع هذه المفاسد.

وبهذا يُعلم أنّ كلّ قول قاله علماء السلف له وجه، وإنْ ردّ بعضهم قول بعض، فالذي ذهب إليه المالكية والظاهرية، وهو أنّ الإمام مخيّر، فوجهه ما يدلّ عليه العطف بـ (أو)، ولا يعني بالتخيير أنّ له الحكم بالهوى والتشهي، بل بالاجتهاد

ومراعاة ما تدرأ به المفسدة، وتقوم به المصلحة، وهذا لا ينافي المشاورة في الأمر، كيف وهي القاعدة الأساسية للحكم في الدولة الإسلامية؟!!.

وأمّا من وضع كلّ عقوبة بإزاء عمل من أعمال المفسدين فإنّما بيّن رأيه واجتهاده في الحكم الذي يدرأ المفسدة ويجلب المصلحة، كما بيّنوا فهمهم واجتهادهم في غير ذلك من المسائل، ولا يوجبون بل لا يجيزون لأحد من حاكم أو غيره أنْ يتخذ فهمهم أو رأيهم دينًا يُتَّبع بل كلٌّ يؤخذ منه، ويرد إلاّ صاحب الرسالة ـ ﷺ ـ واجتهادهم إنّما هو إعانة للباحث والناظر على الفهم والعلم.

والفقه في التّفرقة بين الرأيين:

ـ **أنّ الرأي الأول:** يتّجه إلى أنّ عقوبة الحرابة لذات الحرابة والسعي في الأرض بالفساد، ومنع الناس من السير بأمان، والاستمتاع بأموالهم وممتلكاتهم، وتهديد حرياتهم الشخصية، وقذف الذعر والرعب في قلوبهم، وظاهر هذا الرأي أنّه لا ينظر إلاّ إلى ذات الحرابة التي هي التخويف والإرهاب، ولا ينظر إلى الجرائم التي ارتكبوها فعلاً، ولذلك يعمم الجرائم ولا يقصرها على القتل والسرقة كما هو الحال عند أصحاب الرأي الآخر، ويرى أنّ العقوبات في جملتها هي لعلاج ذلك الشّر، وحسم مادته، واستئصاله من جذوره، والقضاء على من يحاول أنْ يهم بمحاكاة من وقعوا في مثل هذه الجرائم البشعة، ولذلك قالوا: يجب إطلاق يد ولي الأمر، واعتبار تلك العقوبات في يده كالدواء بين يدي الطبيب، يختار من أصنافه ما يراه أنجع وأسرع في علاج تلك الأوبئة، وفي استئصال ذلك الورم الذي أصاب الجسم الاجتماعي، وبدأ ينخر فيه.

ـ **أمّا الرأي الثاني:** فهو يحدد جرائم معينة ويعدها موضوعَ قطعٍ بفعلها أو بالشروع فيها، وهي القتل والسرقة، وأنّ الجرائم لا تخلو من ذلك؛ ولذلك كانت العقوبات مترددة بين القتل والقطع، وقد يكون ثمة تغليظ إذا ارتكب الجريمتين معًا.

ـ أمّا إذا كان الأمر مجرد الشروع في التجمع واتخاذ الأسباب وإعداد العدة للقيام بالاعتداء والسلب والنّهب وإظهار الفساد في البر والبحر؛ فإنّ العقوبة تكون

بمنع تلك الجريمة من الوقوع باتخاذ أسباب الوقاية بالنفي من الأرض بالتغريب أو زجّه في غيابات السجن، ولذلك كان التنويع، وكان تخريج (أو) على هذا الأساس، ليكون التكافؤ بين الجريمة والعقوبة؛ فإنْ لم تكن جريمة وجب الأخذ بأسباب الواقية التي تمنع أو تحد من وقوعها.

فإذا علمتَ هذا فالذي يظهر من خلال هذا العرض الأخذ بالرأيين السابقين.

ـ الأخذ بالرأي الأول بالنسبة لتعميم الجرائم التي تفسد المجتمع الإسلامي، وتظهر الفساد في الأرض، والأخذ بالرأي الثاني بالنسبة لتنويع العقاب، فإذا كانت عصابة إجرامية تتحصن بالجبال وتقطع الطريق أمام المارة للقيام بأعمال القرصنة وخطف الأمنيين لأخذ الفدية عليهم ومساومة ذويهم، كما هو الحال فيما يجري في بلادنا اليوم بسبب ضعف الدولة وانتشار السلاح، فهؤلاء يدخلون في باب الحرابة، ويجب أنْ تطبق عليهم العقوبات الواردة في آية الحرابة.

أما فيما يتعلق بعقوبة الصلب: فإنّ الذي يظهر من خلال عرض أقوال الفقهاء ومناقشتها القول الذي يرى أنْ يصلّبوا وهم أحياء ليموتوا بالصلب وإلاّ لم يكنِ الصلب عقوبة ثانية؛ لأنّ الله ـ ﷻ ـ خيّر في صفة قتله، ولو كان خيّر في صلبه بعد قتله لقال أنْ يُقتَّلوا ثمّ يُصلّبوا، وهذا مذهب جمهور العلماء كما بيّنا سابقًا.

أمّا مدّته ووقت الصلاة عليه: فالراجح أنّه إذا اشتهر أمره أُنزل ودفع إلى أهله، فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن، وهو قول المالكية والحنابلة؛ لأنّ المراد بالصلب الزجر والردع، وهذا يحصل بمجرد شهرته بين الناس، ويختلف هذا باختلاف الوقت والمكان، فإذا صلب في مكان عام يرتاده عدد كبير من الناس كأنْ يصلب في الساحات والميادين العامة أو في الساحات التي تكون أمام المساجد الكبيرة في يوم الجمعة، أو في الأسواق والمنتديات التي يرتادها عدد كبير من الناس، فهذا يشتهر أمره بسرعة ولا داعي إلى أنْ يبقى ثلاثة أيام أو أكثر من ذلك كما قال بعض العلماء؛ لأنّ الغرض من الصلب هو حصول الاتعاظ والزجر والردع ، وهذا يحصل

بمجرد رؤيته مصلوبًا، أمّا بقاؤه مدة طويلة فهو مدعاة إلى التقزز والإيذاء وانتشار الأوبئة والأمراض، وهذا ليس من مقاصد الشريعة.

أمّا القطع: فقدِ اتّفق العلماء على قطعه من خلاف، وذلك بأنْ تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، ثمّ إنْ عاد مرة أخرى إلى الحرابة قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى.

واختلفوا إذا لم تكن له يد يمنى، كأنْ تكون مشلولة، أو مقطوعة في قصاص، أو جناية وشبهها، فالرأي الراجح في هذه الحالة أنْ تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى حتى يكون القطع من خلاف كما قال الله ـ ﷻ ـ في كتابه الكريم.

أمّا المراد بالنفي في الآية: فالراجح أنْ ينفى من بلد إلى بلد ويسجن فيها، وهو المشهور عند المالكية؛ لأنّ قوله ـ ﷻ ـ: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [1] يقتضي أنْ ينفيهم الإمام كما يقتلهم، أو يصلبهم، وما قاله الشافعي من أنّه يكفيه مفارقة الوطن والعشيرة خذلانا وذلاً فهذا غير مجدٍ في وقت أصبح العالم فيه قرية واحدة بسبب كثرة وتنوع وسائل الاتصال المختلفة، علاوة على أنّه لا يؤمن كيده ومكره وإمكانية عودته، أو إعطائه الأوامر عن بعد لنشر الفساد في الأرض، وما ذهب إليه أبو حنيفة من أنْ المحارب يحبس في بلده يتعارض مع ظاهر الآية؛ لأنّ النفي ضد الحبس، ولا يُعْقَل أنْ يكون حبس القاطع في بلده نفيًا له، وإنّما الذي يعقل هو إخراجه من وطنه؛ لأنّه أبلغ في ردعه، ثمّ يحبس بعد ذلك في المكان الذي يخرج إليه حتى يُظِهرَ توبته؛ لأنّه إذا خلّي سبيله لم يؤمن عوده إلى ما كان عليه قبل حبسه من الإجرام والقطع، فوجب أنْ يحبس، بحيث يتحقق أنّه لا يعود إلى مثل هذه الأعمال الإجرامية؛ ولأنّه إذا هرب منه لا يخلو أنْ يكون في موضع من الأرض فلا معنى لذلك؛ ولأنّه يستطيع أنْ يرجع سرًّا إلى الموضع الذي كان فيه، فتزول فائدة العقوبة بالنفي، هذه هي حقيقة النفي، وهو أشدّ في الردع والزجر، وقد قرن الله

(1) سورة المائد، من الآية: (33).

ـ ﷻ ـ مفارقة الوطن بالقتل، فقال ـ ﷻ ـ: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [1].

هذا ما تم تحصيله وبيانه، فإنْ كان صوابًا فمن توفيق الله، وإنِ اعتراه النقص أوِ الخطأ فمن نفسي والشيطان، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا.

انتهى بعون الله وتوفيقه.

* * *

مصادر ومراجع البحث

1. مصحف المدينة الالكتروني، جميع الحقوق محفوظة لمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1426هـ.
2. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية ـ القاهرة، ط: بلا.
3. اختلاف الأئمة العلماء، للوزير بن هبيرة الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط: الأولى 2002م.
4. الاختيار لتعليل المختار لمجد الدين الموصلي، ضبطه وعلق عليه: عبد الكريم آل الدّريني، دار الفكر ـ عمان، الطبعة الأولى 1999.
5. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط: الأولى 1979م.
6. الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، تعليق: سالم عطا، ومحمد معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: الثانية 2006م.

(1) سورة النساء ، من الآية: (66).

7. الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر بن المنذر، تحقيق: أبو حماد صغير الأنصاري، توزيع: مكتبة مكة الثقافية ـ رأس الخيمة، ودار روائع الأثير . الرياض، ودار المدينة للطباعة ـ رأس الخيمة، ومكتبة عباد الرحمن . مصر، ط: الأولى2007م.
8. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تقديم وتخريج: الحبيب ابن طاهر، دار ابن حزم ـ بيروت، ط: 1999م.
9. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الشنقيطي، إشراف: مكتب البحوث والدراسات، (دار الفكر ـ بيروت، ط 1995م)، و(دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط 1995م).
10. الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ـ القاهرة، ط: الأولى 2004م.
11. الإقناع، لأبي بكر محمد بن المنذر، تحقيق: عبد الله الجبرين، دار الصميعي ـ الرياض، ط: الثانية 2008م.
12. الأم، للإمام الشافعي، تعليق وتخريج: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: الأولى1993م.
13. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي، تقديم رائد أبي علفة، بيت الأفكار الدولية ـ عمان، الرياض، والشارقة، ط: بلا، و(بيت الأفكار الدولية ـ بيروت، ط: 2004م،).
14. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن رشد الأندلسي (الحفيد) 1350/3، وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، شرح وتحقيق: عبد الله العبادي، دار السلام ـ القاهرة، ط: الثالثة2006م.
15. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكساني الحنفي، تحقيق: محمد تامر ورفاقه، دار الحديث ـ القاهرة، ط: 2005م.

16. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي، لعمر بن على بن الملقن الأنصاري، تحقيق: حمدي عبد الحميد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط: الأولى1410هـ.

17. تبيين الحقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي شرح كنز الدقائق، لأبي البركات حافظ الدين النسفي، ومعه حاشية الشلبي على هذا الشرح، تحقيق: أحمد عزّو عناية، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: 2000م، و(دار عالم الكتاب العربي ـ القاهرة، ط: 1313هـ).

18. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ظ: بلا.

19. تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط: بلا .

20. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة الباز ـ مكة المكرمة، ط: الثانية 2005م.

21. تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، لأبي الحجاج يوسف بن دوناس بن عيسى الفندلاوي المغربي، تحقيق: عثمان غزال، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: الأولى2007م.

22. التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد البراذعي، تحقيق: محمد الأمين، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ـ دبي، ط: الأولى 1999م.

23. جامع الأمهات لابن الحاجب، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للنشر والتوزيع ـ دمشق ، بيروت، ط: الثانية 2000م.

24. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري ، دار الفكر ـ بيروت، ط: 1405هـ.

25. الجامع الصغير، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، وشرحه النافع الكبير، لأبي الحسنات اللكنوي، عالم الكتب ـ بيروت، ط: الأولى1406هـ.

26. الجامع الكبير، للترمذي، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط: الثانية1998م.

27. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط: الثانية1999م.

28. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية، لأبي بكر الزبيدي، تحقيق: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: الأولى2006م.

29. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير لمختصر خليل، لأحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي، فيصل ـ القاهرة، ط: بلا.

30. حاشية الشرقاوي، لعبد الله بن حجازي الشافعي الأزهري، على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب، لزكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى1997م.

31. الحاوي الكبير، (هو شرح مختصر المزني)، لأبي الحسن علي الماوردي، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، (دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: 1994م)، و(دار الفكر ـ بيروت، ط: 2003م).

32. الدر المختار، لعلاء الدين الحصكفي، لمتن تنوير الأبصار لشمس الدين التمرتاشي، تحقيق: عبد المجيد طعمه حلبي، دار المعرفة ـ بيروت، ط: الأولى2000م. (ضمن حاشية ابن عابدين)

33. دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي الكرمي الحنبلي، تحقيق: أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة ـ الرياض، ط: الثانية2006م.

34. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون، تحقيق: مأمون الجنان، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: الأولى1996م.

35. رد المحتار على الدر المختار، أو حاشية ابن عابدين على شرح علاء الدين الحصكفي لمتن تنوير الأبصار لشمس الدين التمرتاشي، تحقيق: عبد المجيد طعمه حلبي، دار المعرفة ـ بيروت، ط: الأولى2000م.

36. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين الألوسي، ضبط وتصحيح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: الأولى2001م.

37. زهرة التفاسير لأبي زهرة، دار الفكر العربي ـ القاهرة، ط: بلا.

38. سنن ابن ماجه، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الجيل ــ بيروت، ط: الأولى1998م.

39. سنن أبي داود، تحقيق: السيد محمد وآخرون، دار الحديث ــ القاهرة، ط: 1999م.

40. السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت. ط: 1999م.

41. السنن الكبرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ـ بيروت، 1992م

42. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة ـ بيروت، ط: بلا.

43. الشافي في شرح مسند الشافعي، لابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات، المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري، تحقيق: أحمد بن سلمان، وأبي تميم بن إبراهيم، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط: الأولى2005م.

44. شرح صحيح البخاري لابن بطال، ضبط وتعليق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط: 2000م.

45. شرح صحيح مسلم للنووي، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، دار البيان العربي ـ القاهرة، ط: بلا.

46. صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ضبطه، ورقمه، وخرّج أحاديثه: مصطفى ديب البغا، ط: بلا.

47. عمدة الفقه على مذهب الإمام أحمد، لموفق الدين أبي محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: سعيد نصر محمد، دار الأخيار للنشر ــ الرياض، ط: الأولى2004م.

48. عيون المجالس، اختصار القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق: امباي بن كيباكاه، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط: الأولى 200م.

49. الفتاوى الكبرى لابن تيمية الحراني، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة ـ بيروت، ط: بلا.

50. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، مصححه على النسخة التي حقق أصولها وأجازها عبد العزيز بن باز، دار الفكر ـ بيروت، ط: الأولى2000م.

51. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى1418هـ.

52. القوانين الفقهية لأبي القاسم بن جزي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث ـ القاهرة، ط: 2005م.

53. الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط: الأولى1407هـ .

54. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: محمد درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى1999م.

55. اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الميداني، ومعه تثبت أولي الألباب بتخريج أحاديث اللباب، خرّج أحاديثه وعلّق عليه، عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط: 2004م.

56. لسان العرب، لمحمد بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر ـ بيروت، ط: الأولى1997م.

57. لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: دائرة المعرفة النظامية ـ الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط: الثالثة1986م.

58. المبسوط للسرخسي، تقديم خليل محيي الدين الميس، دار الفكر ـ بيروت، ط: الأولى2000م.

59. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر ـ بيروت، ط: 1412هـ.

60. المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي ، حققه وعلّق عليه وأكمله: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتاب . الرياض، ط: الأولى 2006م، (مكتبة الإرشاد ـ جدة ـ السعودية. الطبعة: بلا).

61. المحرر في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل، لمجد الدين أبي البركات بن تيمية، ومعه النكت على مشكل المحرر، تأليف شمس الدين ابن مفلح، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط: الثانية1984م.

62. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: الأولى2000م.

63. المحلى بالآثار، لابن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل ـ بيروت ط: بلا.

64. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون ـ بيروت، ط: 1995م.

65. مختصر الفتاوى المصرية، لابن تيمية، تأليف: أبو عبد الله بدر الدين محمد ابن علي الحنبلي البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم، الدمام السعودية، ط: الثانية 1986م.

66. مختصر المزني، اعتنى به: خليل بن مأمون، دار المعارف . بيروت، ط: الأولى2004م.

67. مراتب الإجماع، لابن حزم الظاهري، يليه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، عناية: حسن أحمد، دار بن حزم، بيروت، ط: الأولى1998م.

68. المسالك في شرح موطأ مالك، للقاضي أبي بكر محمد بن العربي المعافري، تعليق: محمد بن حسين السليماني وأخته عائشة، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط: الأولى2007م.

69. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: حمدي الدمرداش، المكتبة العصرية ـ بيروت، ط: الأولى2000م.

70. مسند أحمد، إشراف عبد الله التركي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرِين، (مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط: الأولى2001م)، و(مؤسسة قرطبة ـ القاهرة، ط. بلا).

71. مسند الشافعي، لمحمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: بلا.

72. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد الفيومي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: الأولى1994م، (المكتبة العلمية ـ بيروت، ط: بلا). و(دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: بلا).

73. معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار الفكر ـ بيروت، ط: بلا.

74. معرفة السنن والآثار، عن الإمام الشافعي، لأبي بكر أحمد البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: 2001م.

75. المعونة على مذهب عالم المدينة (لإمام مالك بن أنس)، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، وأصل الكتاب (رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة)، مكتبة نزار الباز ـ مكة المكرمة ـ الرياض، ط: الثانية1999م.

76. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني، تحقيق: محمد تامر، وشريف عبد الله، دار الحديث ـ القاهرة، ط: 2006م.

77. المغني، لموفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ويليه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة المقدسي)، تحقيق: محمد خطاب ورفاقه، دار الحديث ـ القاهرة، ط: 2004م.

78. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي(الجد)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى 1988م.

79. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشاكلها، لأبي الحسن الرجراجي، مركز التراث الثقافي المغربي ـ الدار البيضاء، دار ابن حزم، ط: الأولى2007م.

80. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: الأولى1999م.

81. منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد عليش، دار الفكر ـ بيروت، ط: 1989م.

82. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين النووي، عني به: محمد شعبان، دار المنهاج، جدة، ط: الأولى2005م، (دار المعرفة ـ بيروت، ط: بلا).

83. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، وبذيله (النظم المستعذب في شرح غريب المهذب) لمحمد بن أحمد بن بطال اليمني، تحقيق: مجدي فتحي السيد، وأشرف عبيد، المكتبة التوفيقية ـ القاهرة، ط: بلا.

84. موطأ الإمام مالك، رواية يحيى الليثي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط: الرابعة1998م.

85. نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين الزيلعي الحنفي مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تصحيح: محمد عوامة، مؤسسة الريان ـ بيروت، ط: الأولى1997م.

86. النوادر والزيادات على في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط: الأولى1999م.

87. الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين المرغيناني، مجموعة من الأساتذة، دار السلام ـ القاهرة، ط: الأولى2000م.

88. الوسيط في المذهب لمحمد الغزالي، تحقيق: أحمد إبراهيم، ومحمد تامر، دار السلام ـ القاهرة، ط: الأولى1997م.